

# مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً )

السنة الثالثة ـ العدد الحادي عشر جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ـ حزيران ٢٠٠٧م .





**الحوالات المصرفية باسم**

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣



المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

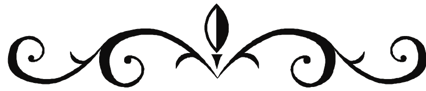
بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com



**للاشتراك في المجلة**

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



**الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد**

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



**سعر النسخة**

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

## شروط يجب أن تتوفر في البحث

## الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

**ملاحظات**

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

# المحتويات




# لا يكادون يفقهون قولاً أو : الأغبياء

بقلم : هيئة التحرير

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ذا القرنين، وأنه سلك طريقاً من مشارق الأرض، فوصل إلى ما بين السدين، وهما جبلان بينهما ثغرة يخرج منها يأجوج ومأجوج على بلاد الترك فيعيثون فيها فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، فوجد من دون السدين قوماً وصفهم الله ﷻ بأنهم لا يكادون يفقهون قولاً، ذكر المفسرون في سبب كونهم لا

يـكادون يفقهون قولاً : ( عجمة ألسنتهم، واستعجام أذهانهم وقلوبهم، وبعدهم عن الناس ).[١]

ويذكر القرافي رحمه الله في سبب كونهم لا يكادون يفقهون قولاً : ( فساد مزاجهم بسبب نشأتهم في الأقاليم الـبعيدة المنحرفة عـمّا يـوجب استقامة الـعقل، فهذه الأقاليم القاصية لا يكون للعقل فيها كبير رونق ).[٢]

وفي هذا العصر الذي كثر فيه العلم، والقراءة،وتوقدت فيه الأذهان، واتسعت فيه الأفهام، ظهر في العالم الإسلامي، قوم لا يكادون يفقهون قولاً . وسبب كونهم لا يفقهون قولاً، لـيس بعدهم عن الأقاليم، وإنمـا بسبب عجمتهم الشرعية، فقد يكون أحدهم يقرأ ويكتب ويحفظ من النصوص المؤيدة لمنهجه، ومن كلام أهل العلم ما يسند دعوته، ولـكنهم بـسبب عجمتهم الشرعية لا يفقهون هذه النصوص، ولا يفهمون كلام أهل العلم على أي واقع يتنزَّل، جرّدوا الشريعة من المقاصد، فصار الشارع عند هؤلاء يحكم لا لمقصد في المحكوم به أو عليه، فيأمر بالشيء لا لمصلحة يرتجى تحقيقها من وراء هذا الأمر، وينهى عن الشيء لا لمفسدة يرتجى البعد عنها من وراء هذا الكفّ، حتى صارت الشريعة عند هؤلاء كالطقوس الجامدة، والأفعال التي لا يعقل لها معنى.

ومـع عجمتهم الشرعية هـذه، تـراهم لا يخوضون إلا في المسائل الكبار، ولا تجدهم إلا في حلبات النزال، التي يحققون من خلالها ـ دائماً ـ خلاف مقصود الشارع من تشريعها، فـما مـن عـملٍ قاموا به إلا وكان فيه ضرب مصالح الأمة، وإحلال المفاسد فيها، حتى صاروا عوناً لأعداء الأمة، يحققون مصالحهم في بلاد المسلمين.

وبالرغم من تحذير العلماء لهم، وتنبيههم إلى أخطائهم، وإصدار الفتاوى الشرعية، والكتب العلمية، والخطب والمحاضرات التحذيرية، إلا أنهم يعرضون عن كل هذه الجهود الرامية إلى تصحيح مفاهيمهم وتصويبها، ثم يصبّون جامَّ حقدهم في فشلهم على أهل العلم.

وعلى أمل أن يهيئ الله رجلاً من أهل العلم يفكّ عجمتهم، ويحلّ شبهتهم، كما

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [الكهف: ٩٣].
(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٥١/٢).

هيَّأ للقوم الذين كانوا من دون السدَّين، ذا القرنين، فحلّ عجمتهم، إلا أن بعض المتابعين يستبعدون ذلك ويعللون باستحكام العجمة في قلوبهم، وقد وصفهم القرافي رحمه الله بأنهم : **الأغبياء** .[1]



(١) قال القرافي في الفروق (١٢٣/٤): (المصالح والمفاسد سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهى عنه، وما فيه مصلحة أمر به . ولذلك يقول **الأغبياء** من الطلبة : مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه، فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط ).



# الخلفية الفكرية لمؤولة الصفات الإلهية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة *

مُقَدِّمَة:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فيعجب المطالع لكتب علم الكلام القديمة والحديثة من موقفها من الآيات والأحاديث التي تثبت لله تعالى الأسماء والصفات إذ يلاحظ على أصحاب تلك الكتب عدم تعظيمهم لتلك النصوص، لا بل والنظر إليها بعين النقص والريبة، لا بعين الكمال والتسليم، فبعضهم يتهم تلك النصوص بالتجسيم، ويصرح بأنه إذ ورد في القرآن أو السنة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح وجب تأويل ذلك تنزيهاً لله عمّا يدل عليه ظاهرها . وبعضهم الآخر يعدّها من أصول الكفر ويقول: « وقعت فيهما ـ القرآن والسنة ـ ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر... ويقول : أصول الكفر ستة ...

سادساً: التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية ».[1]

ويجرؤ ثالث على ترداد العبارة نفسها ويقول: « الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من

---

* خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ، ص ٩٢.

أصول الكفر ». [1]

وبعضهم ينسب إلى مذهب السلف عدّهم نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يجوز أن يفهم منه أي معنى، بل هي مثل الحروف المقطعة في أوائل السور، فكما أننا لا نفهم شيئاً من قوله تعالى : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] . لا نفهم شيئاً من نصوص الصفات ولا فرق بين النصوص الدالة على علو الله والدالة على نزوله إلى السماء في الثلث الأخير من الليل.

وهنا يبرز سؤال محير: ما الذي حمل هؤلاء العلماء أن يقفوا من هذه النصوص هذا الموقف المريب ؟ وما الذي دفعهم إلى التفوه بهذه الكلمات الخطيرة التي يخشى على أصحابها والعياذ بالله ؟ وما الذي ألجأهم إلى سلوك هذا المسلك الوعر في التعامل مع أقدس ما يقدسه المسلم: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

إن المتأمل في منهج علماء الكلام وطريقتهم التي يقررون بها العقيدة لا يحتاج إلى كبير عناء، ليكتشف أنّ التعامل مع الآيات والأحاديث المثبتة للصفات بهذه الطريقة الفجة سببه الرئيس انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية وشدة إعجابهم بمقرراتها العقلية، حتى إنهم قدموا دلالتها على دلالة الكتاب والسنة عند التعارض، بدعوى أن المقررات الفلسفية العقلية قطعية، أما الكتاب والسنة فدلالتها ظنية. [2]

ولذا فقد عدلوا عن منهج القرآن في تقرير وجود الله سبحانه القائم على مخاطبة الفطرة والقلب والعقل والشعور معاً، والنظر في السماوات والأرض وسائر المخلوقات، والتي ليس بإمكانها أن تخلق نفسها فضلاً عن أن تخلق غيرها، للوصول إلى الإقرار بأن لها خالقاً عظيماً هو الله سبحانه وتعالى، وذهبوا إلى اعتماد دليلٍ يتيم استدلوا به على وجود الله هو دليل الحدوث والقدم، فقالوا: إن الكون حادث، لأن كل ذرة فيه مكونة من جوهر وعرض، أي جسم وما يلازمه من حركة أو سكون، وبما أن هذه الأعراض تتغير: فيكون الجسم ساكناً ثم يتحرك، أو يكون متحركاً ثم يسكن، فهي حادثة إذن وليست قديمة، وحيث إنها ملازمة للأجسام لا تنفك عنها، إذ لا يخلو جسم عن

(١) شرح الكبرى للسنوسي، ص ٨٨٥.

(٢) حاشية الصاوي على الجلالين للصاوي (٣/ ١٠).

سكون أو حركة، فالأجسام محدثة ومخلوقة أيضاً، وليست قديمة، وإذا ثبت أنها حادثة فلا بدّ لها من محدث قديم هو الله سبحانه. وقد رتبوا على ذلك: أن أخص صفات هذا القديم مخالفته للحوادث، وكل ما هو من صفات الحوادث فهو منزه عنه، فهو ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا يتحيز في جهة، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يتبعض ولا يسكن، ولا يتحرك، وليس بذي أبعاض وأجزاء وجوارح ... ».[1] إلى آخر هذه القائمة.

قرروا كل هذا على أنه من القطعيات التي لا تحتمل النقاش، فلما جاؤوا إلى نصوص الصفات، وجدوا ظواهرها متعارضاً مع كثير من مقرراتهم، فلم يجدوا بدّاً من تأويلها، لأن القانون عندهم أنه « لو وجد المعارض العقلي لقدم على الدليل النقلي قطعاً ».[2] فالآيات والأحاديث التي تثبت لله الأفعال الاختيارية، كالاستواء والنزول والإتيان والمجيء، والكلام والفرح والغضب والضحك، لا يجوز وصف الله بها، لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث بذاته تعالى، وإذا حلّت الحوادث به كان حادثاً وبطل الدليل على قدمه.

والآيات والأحاديث التي تثبت لله سبحانه اليدين والأصابع والوجه والعين والساق والقدم يجب تأويلها، ولا يجوز نسبتها إلى الله، لأن إثباتها لله يقتضي التجزء والتركيب والجسمية، وهي من صفات الحوادث، والله مخالف للحوادث.

والآيات والأحاديث التي تثبت لله العلو على الخلق، يجب صرفها عن ظاهرها، لأن إثباتها يعني أنّ الله متحيز في جهة وأنه محتاج إليها وهذا من صفات الحوادث أيضاً.

وهكذا جعلوا نصوص القرآن والسنة معارضة للأصول العقلية التي قرروها بعيداً عن الشرع، ولم يجدوا لأنفسهم مخرجاً من هذا المأزق، إلا أن يلووا أعناق النصوص ويخضعوها لعقولهم وفلسفاتهم بدل أن يجعلوا الشرع حاكماً على كل شيء.

والواقع أن هذا المنهج الذي ارتضاه جمهور كبير من المسلمين قديماً وحديثاً وعطلوا بموجبه دلالة مئات النصوص من الكتاب والسنة بزعم أنها من المتشابه، يُعدّ جناية

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (١٥٥).

(٢) القائد إلى معرفة العقائد للإيجي، ص (١٦٣).

عظيمة ومنكراً فظيعاً وقولاً على الله بغير علم، والواجب على أصحابه أن يتقوا الله وأن يتحرروا من أسر التقليد لرجال مهما علا شأنهم، فهم غير معصومين، وأن يتفكروا ملياً في الحقائق التالية:

١ ـ إن الخوف من الوقوع في التشبيه إذا أجريت نصوص الصفات على ظاهرها وهم لا حقيقة له، لأن الكلام في صفات الله فرع عن الكلام في ذات الله، فكما أن إثبات ذاته سبحانه إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إثبات وجود من غير تمثيل ولا تكييف، والتشبيه إنما يحصل لو قال القائل يد الله كيدي، ونزول الله كنزولي، وهكذا، أما أن نقول نثبت لله يداً لا تشبه الأيادي، ونزولاً لا كنزول المخلوقات، فليس في هذا أي تشبيه .

قال نعيم بن حماد ـ شيخ البخاري ـ : « من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً ».[1]

وكما نعقل أن الله يسمع لا كسمعنا، ويبصر لا كبصرنا، ويعلم لا كعلمنا، فلماذا لا نعقل أن يكون له وجه لا كوجوهنا، ويدٌ لا كأيدينا وهكذا، خاصة وأن المصدر الذي دلّ على إثبات السمع والبصر والعلم، هو نفسه الذي دلّ على إثبات سائر الصفات. والعجيب أنه إذا قيل لمن تأوّل الاستواء بالاستيلاء: إن في هذا تشبيهاً لله بخلقه لأننا لا نعقل الاستيلاء إلا استيلاء المخلوق، فإنه يقول: الاستيلاء بحقه ليس كاستيلاء المخلوقات بل هو استيلاء يليق بجلاله، فلماذا لا يقول من أول الطريق الاستواء بحقه استواء يليق بجلاله ؟

٢ ـ إن لازم القول بأن ظواهر آيات وأحاديث الصفات يوهم التشبيه والتجسيم أن يكون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طريقاً من طرق الضلال والباطل والفتنة، فهل يرتضي أدنى البشر أن ينسب كتابه إلى الضلال والباطل !؟ فكيف ينسب هذا إلى كتاب رب العباد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٣ ـ كيف يعقل أن يكون الرسول ﷺ قد ترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وما ترك خيراً إلا دلّنا عليه ولا ترك شراً إلا حذّرنا منه، ثم لا يبين لأمته المنهج

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٣) .

القويم في أخطر باب من أبواب دينهم، وهو باب الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، ولا يحذّرهم ولو بكلمة واحدة من خطورة فهم الآيات والأحاديث على ظاهرها، وتأتي نجاة الأمة بالاعتصام بمنهج الفلاسفة وعلماء الكلام ! أليس في هذا اتهاماً للرسول ﷺ بالتقصير في البلاغ وبعدم النصح للأمة ؟

أخرج الهروي عن الشافعي قال: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: « محال أن يظن أن النبي ﷺ علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ».[1]

٤ ـ إن الله تعبدنا بالكتاب والسنة وليس بالفلسفة اليونانية، وحصر الهداية بالتمسك بالكتاب والسنة، وجعل الضلال في اتباع السبل المخالفة لهما فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سيقول لنا يوم القيامة ماذا أجبتم المرسلين ؟ وليس ماذا أجبتم أرسطو وأفلاطون ؟ ولو لم تقتحم الفلسفة اليونانية ساحة الفكر الإسلامي لما سمعنا على الإطلاق بوجود معارضة بين الكتاب والسنة والقواطع العقلية.

ولقد شهد الله لرسوله ﷺ وللصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان بالإيمان والخيرية ولم يكن أحد منهم يعرف الجوهر والعرض ولا دليل الحدوث والقدم.

٥ ـ القائلون بالتأويل نفوا علو الله على خلقه، ومعلوم أن أول من ابتدع هذا القول هم الجهمية الضالة، وقد ساق الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه العلو للعلي الغفار، أقوال ما يربو على سبعمائة إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، تنص على أن الله فوق عرشه، وتشنع على منكري العلوّ وتتهمهم بالضلال والبدعة . فهل يترك المسلم قول كل هذا الكمّ من علماء الأمة ويأخذ بقول رأس الضلال الجهم بن صفوان ؟

قال حماد بن زيد رحمه الله تعالى: « إنما يدورون على أن يقولوا ليس في السماء إله ـ يعني الجهمية ـ ».[2]

٦ ـ القائلون بالتأويل اضطرهم التزام المقررات الفلسفية إلى القول بخلق القرآن بشكل صريح، كما هو مذهب المعتزلة، أو بشكل غير صريح، كما هو مذهب

(١) ذم الكلام للهروي (٢١٠) .

(٢) العلو للعلي الغفار للذهبي، ص (٩٧٠).

الأشاعرة، حيث قالوا إن القرآن الذي نسمعه ونتلوه ونكتبه هو عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، لأن كلام الله كلام نفسي، وليس بحرف ولا صوت، بل صرح الباجوري بأن القرآن مخلوق فقال: « أما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق ويراد به اللفظ الذي تقرؤه إلا في مقام التعليم ».(١)

وبذلك يكون هؤلاء قد اصطفوا إلى جانب المعتزلة، أعداء أهل السنة والجماعة وإمامهم أحمد بن حنبل الذي امتحن للقول بخلق القرآن، فأبى أشد الإباء، وسمي لهذا الموقف ناصر أهل السنة والجماعة.

وقد نقل الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قول ما يربو على خمسمائة وعشرين عالماً من علماء السلف، أن القول بأن القرآن كلام الله الذي تمسك به أحمد بن حنبل هو قول أهل السنة، واشتهر عنهم القول بكفر من قال بخلق القرآن.(٢)

٧ ـ إثبات الصفات لله على ما يليق بجلاله سبحانه، وتبديع المؤولة وعلماء الكلام، هو مذهب علماء السلف قاطبة، نقله عنهم نقلة السنة الأثبات العدول، والحفظة الثقات من أئمة هذا الدين، مثل البخاري في كتاب التوحيد، والسنة لعبد الله بن حنبل، والدارمي في الرد على الجهمية، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وابن بطة في الإبانة، والهروي في السنة، وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

فأبو حنيفة يقول في الفقه الأكبر: « وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، لا يقال يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال ».(٣)

ولما سئل عن النزول الإلهي قال كما في الأسماء والصفات للبيهقي: « ينزل بلا كيف ».(٤)

وقال كما في العلو للذهبي: « من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد

---

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص (٩٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٢٧).

(٣) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص (٣٠٢).

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص (٤٥٦) .

كفر ».[1]

وقال الإمام مالك كما في السنة لعبد الله بن أحمد: « الله في السماء وعلمه في كل مكان ».[2]

وقال الشافعي كما في العلو للذهبي: « القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها، أهل الحديث الذين رأيتهم، وأخذت عنهم، مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء ».[3]

وقال كما في الانتقاء: « إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الشيء غير الشيء فاشهدوا عليه بالزندقة ».[4]

فهل من الإجلال لهؤلاء اعتقاد ما يناقض عقيدتهم ؟

٨ ـ أعظم الشبه عند المؤولة أنّ إثبات صفات الأفعال لله يقتضي قيام الحوادث بذات الله تعالى، وهذا غير صحيح لأن صفات الله من لوازم ذاته، فما يحدث من المخلوق مخلوق مثله، أما ما يحدث من الله من أفعال فهي غير مخلوقة لأنها صادرة عن الخالق سبحانه.

٩ ـ يبرر المؤولة مسلكهم تجاه نصوص الصفات بادعاء ألفاظ النصوص أن السلف والخلف متفقون على أن الظاهر من ألفاظ النصوص غير مرادٍ بحق الله لأن الظاهر إثبات أعضاء وجوارح لله تعالى وانتقال وحركة والله منزه عن ذلك كله.

لكن السلف توقف عن هذا التأويل الإجمالي ولم يعين معنى مراداً لهذه النصوص بحق الله تعالى ولم يفهموا منها أي شيء، بينما نحا الخلف نحو التأويل التفصيلي، وحاولوا أن يعينوا لكل نص معنىً قريباً فقالوا: معنى استوى على العرش : استولى، ومعنى اليد في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] القدرة . ومعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ

---

(١) العلو للذهبي ص (١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ص (١١).

(٣) العلو للذهبي ص (١٢٠).

(٤) الانتقاء ص (٧٩).

﴿ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] جاء أمر ربك وهكذا.

وأيدوا كلامهم بشأن مذهب السلف بالنقل المشهور عنهم في آيات وأحاديث الصفات « أمروها كما جاءت بلا كيف ». زاعمين أن إمرارها يعني مجرد قراءتها دون فهم أيِّ معنى منها، ولا شك أنّ هذا الادعاء عارٍ عن الصحة تماماً، لأن من نقلت عنهم هذه الكلمة هم من نقل عنهم الإثبات التفصيلي الذي تقدم جزء منه.

قال ابن تيمية : « فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله، لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف....

فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات . وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج إلى أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف.

وأيضاً فقولهم: أمروها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمــروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلَّت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف، إذ نفي الكيف عمَّا ليس بثابت لغو من القول ».[1]

١٠ ـ نقل المؤولة عن بعض السلف تأويلهم التفصيلي لبعض النصوص من ذلك ما ذكره البيهقي عن الإمام البخاري أنه أول الضحك بالرحمة، وما نقله الغزالي عن الإمام أحمد أنه لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء : الحجر الأسود يمين الله في الارض، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن. لكن هذه

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢/٥).

النقول غير صحيحة فقد قال ابن حجر في الفتح عمّا نقل عن البخاري من تأويله للضحك بالرحمة: « لم أرَ ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ».[١]

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن النقل المتقدم عن أحمد: « هذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحدٌ من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر أبو حامد مجهول لا يعرف، لا بعلمه بما قال، ولا صدقه فيما قال ».[٢]

١١ ـ إن التأويل قد فتح على الأمة الإسلامية باب شر لا يغلق، ومنه ولج الباطنيون لترويج كفرهم وضلالهم وزندقتهم، وبسببه هان على الناس قبول الشطحات الكفرية الصادرة عن أئمة الحلول والاتحاد، وهو الذي أسقط حرمة النصوص وهيبتها من النفوس، فاجترأ الفساق والعصاة على تجاوزها، فبحجة التأويل أنكر الفلاسفة الحشر الجسماني للأجساد، وتأولوا النصوص المثبتة له، وتأول الباطنيون والزنادقة الصلاة بالدعاء، والصيام بالامتناع عن إفشاء أسرار أئمتهم، والحج بالقصد لزيارة مشاهد وقبور عظمائهم، وهكذا انسلخوا من الدين كله بحجة التأويل، وغلاة المتصوفة نطقوا بكلمات الكفر الصريح وقالوا:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا … وما ربنا إلا راهب في معبد

وراج ذلك على مريديهم بحجة التأويل، والمعتزلة أنكروا رؤية الله في الآخرة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] أي منتظرة لثواب الله، والقاديانيون الذين يعتقدون بنبوة أحمد القادياني تأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: « **وأنا خاتم النبيين** ».[٣] بأن المراد بالخاتم الزينة وليس الآخر.

١٢ ـ الواجب على المسلم بعد ما تقدم أن يصدق بما جاءت به النصوص فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه وينفي عن الله ما نفاه عن نفسه، وإذا عرض له إشكال أو شبهة تعارض بين النصوص فحري به أن يسأل العلماء، وأن يبحث لإزالة ما يعرض له من

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥١٣/٨).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٥) في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ. ومسلم (٢٢٨٦) في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

شبهات، أمّا ضرب النصوص ببعضها البعض وتعطيل دلالتها، فهذا منهج أهل الأهواء والبدع، وليس منهج أهل السنة والجماعة.

ومن هذه الشبهات التي أثيرت كيف يكون الله فوق العرش ثم يخبرنا أنه معنا كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] فإن فسرتم المعية بمعية العلم فقد تأولتم، ووقعتم فيما أنكرتموه على غيركم، وإن قلتم: إنها معية ذات خالفتم السلف، وقلتم: بقول أهل الحلول والاتحاد.

**والجواب:** أن (مع) في اللغة العربية إذا أطلقت فلا تعني إلا المقارنة المطلقة ثم بعد ذلك يحدد السياق نوع تلك المقارنة فتكون مقارنة بالذات كما في قوله تعالى: ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]. وتكون معية نصر وتأييد كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] وتكون معية علم ومراقبة كما في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧]. فاللغة العربية هي التي دلّت على أن المعية هنا معية علم ومراقبة، وتأييد ذلك بالنقول المستفيضة عن السلف، وليس هذا من التأويل في شيء.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.




# الجهل وأثره في الأحكام

فضيلة الشيخ محمد بن سعيد العطية ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى، وبعد:

فإنه لما كان من المقرر علينا في كلية الشريعة إعداد بحث منهجي في مادة الأصول فقد وقع الاختيار على موضوع "الجهل وأثره في الأحكام" وهو موضوع متعلق بالتكليف والأعذار المسقطة له والتي منها: الجهل.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في أمور أهمها:

فشو الجهل بين الناس في أمور دينهم حتى الضروري منها، ممّا يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بالجهل وأثره على الأحكام.

الخلاف بين المذاهب في تقسيمات الجهل وأحكامه وما يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للإثم والحرج وما لا يعتبر كذلك، ومرجع ذلك إلى ضوابط هامة في مسائل العذر بالجهل، منها:

التفريق بين نوعية المسائل هل هي معلومة من الدين بالضرورة أم غير معلومة.

المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب أو دار الإسلام.

كون المسألة محل اجتهاد، أو هي ممّا لا مساغ للاجتهاد فيه لمخالفته الكتاب

---

۞ بكالوريوس شريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، وهو بحث منهجي مقدّم للكلية عام ١٤٢٦هـ.

والسنة المشهورة والإجماع.

حالة من وقع منه الجهل حديث عهد بإسلام أم لا.

أما مخطط البحث فهو كالتالي:

**المقدمة.**

**التمهيد.** وذكرت فيه تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

**المبحث الأول:** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حقيقة الجهل.

**المطلب الثاني:** أنواع الجهل.

**المبحث الثاني:** أثر الجهل في الأحكام الشرعية.

**الخاتمة.**

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي:

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل فن، مع الاستفادة من كتب المتأخرين عند الحاجة.

الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة عند ذكر أقوالهم.

توثيق المعلومات ونسبتها إلى مصدرها، فإن كان النقل بالنص جعلته بين علامتي تنصيص، ثم ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة في الحاشية، وإن كان النقل بتصرف قلت في الحاشية: انظر كذا، أو ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة ثم قلت: بتصرف.

عزو الآيات إلى سورها.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث: عدم تيسر الحصول على المراجع.

وفي الختام أشكر الله العلي القدير أولاً وآخراً أن يسر لي إتمام هذا البحث ووفقني لإنهائه، ثم أشكر كلية الشريعة التي أتاحت لي الفرصة لبحث الموضوع، كما أشكر المشرف على بحثي الشيخ: د. نائل أبو العلا على توجيهه وإرشاده.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

**التمهيد: تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.**

**العوارض لغة**: جمع عارض من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضيّ على ما كان فيه، ومنه سمي السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس وأثرها.[١]

**اصطلاحاً**: هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالسكر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.[٢]

وسميت هذه الأمور أو الخصال عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء من الثبوت.[٣]

**أنواع عوارض الأهلية:**

وهي نوعان سماوية ومكتسبة.

**فالعوارض السماوية**: هي ما يثبت من قبل صاحب الشرع دون اختيار للعبد فيه، ولهذا نسبت إلى السماء بمعنى أنها خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء.[٤]

وهي أحد عشر: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.[٥]

والعوارض المكتسبة: هي ما كان للعبد فيها اختيار إما باكتسابها كالسكر، أو بترك إزالتها كالجهل.[٦]

وهي نوعان: من العبد نفسه، ومن غيره.

فأما التي من نفسه: فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وأما التي من غيره فالإكراه.[٧]

وجعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلي في الإنسان لا اختيار له فيه،

---

(١) كشف الأسرار (٢٦١/٤) وانظر: مختار الصحاح ص (٤٠٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتلويح على التوضيح (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١٧٣/٢) كشف الأسرار (٢٦٣/٤).

(٤) انظر: فتح الغفار (٨٤/٣) كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

(٥) كشف الأسرار (٢٦٣/٤) وانظر فتح الغفار (٨٥/٣) التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢).

(٦) انظر التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وفتح الغفار (١٠٢/٣).

(٧) انظر فتح الغفار (١٠٢/٣ ـ ١١٩) التقرير والتحبير (١٧٣/٢) والتلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وكشف الأسرار (٢٦٣/٤).

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، لأن العبد قادر على إزالة الجهل بتحصيل العلم، فكان تركه تحصيل العلم بمنزلة اكتسابه للجهل.[١]

**المبحث الأول: حقيقة الجهل وأنواعه.**

**المطلب الأول: حقيقة الجهل.**

**تعريف الجهل في اللغة:**

الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.[٢]

فالأول نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه، ويقال للمفازة التي لا علم بها: مَجْهَل . والثاني: الخفة والاضطراب، ومنه قولهم: استَجْهَلَت الريح الغصن: إذا حركته فاضطرب، وقولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر: مِجْهَل.[٣]

**تعريف الجهل اصطلاحاً:**

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.[٤]

وقيل: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.[٥]

**أقسام الجهل:**

ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

فالجهل البسيط: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

والجهل المركب: عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.[٦]

**المطلب الثاني: أنواع الجهل.**

**أنواع الجهل عند الحنفية:**

قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع [١]:

---

[١] انظر: كشف الأسرار (٢٦٣/٤).

[٢] مقاييس اللغة (٤٩٠/١).

[٣] انظر: لسان العرب (١٢٩/١١)، ومقاييس اللغة (٤٩٠/١).

[٤] التعريفات (١٠٨) والبحر المحيط (٥٥/١).

[٥] فتح الغفار (١٠٢/٣).

[٦] المرجع السابق.

**النوع الأول**: ما لا يصلح عذراً ولا شبهة. ويندرج تحته أنواع:

أـ جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.(٢)

ب ـ جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية.

غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عزَّ وجلَّ ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة.(٣)

جـ ـ جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً في نفسه أنه على الحق ـ لشبهة قامت عنده ـ والإمام على الباطل مستنداً إلى تأويلات فاسدة.(٤)

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ممّا لا يجوز فيه الاجتهاد، ومثّلوا له بحلّ متروك التسمية عــــمداً المخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

**النوع الثاني**: جهل يصلح شبهة يدرء بها الحد والكفارة. وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، كقتل أحد الوليين القاتل عمداً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بالعفو أو بسقوط القود بعفوه فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء.(٥)

**النوع الثالث**: الجهل الذي يصلح عذراً. وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد أمور:

أولاً: أن يكون ناشئاً عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤدِّ الصلاة والصيام ونحو ذلك جاهلاً وجوبها في الإسلام فلا قضاء عليه

---

(١) ويلاحظ تفاوتهم في تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة، بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام، لكن بتأملها تؤول إلى الثلاثة التي ذكرناها، كما هو صنيع الكمال بن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٣٠/٤) التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) والتلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

ولا إثم ولا عقاب.[١]

ثانياً: ومثلوا له بجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل، وكذلك لو تصرف بالبيع أو الشراء ـ مثلاً ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة لم ينفذ تصرفه على الموكل.[٢]

ثالثاً: الجهل بأعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بالرضاعة فهو معذور.[٣]

**أنواع الجهل عند الشافعية:** ـ كما ذكر السيوطي ـ .[٤]

**النوع الأول:** الجهل بالمأمور به.

فإذا ترك المكلف الشيء المأمور به جهلاً فإنَّه لا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه إذا كان ممّا يمكن تداركه. كما لو صلّى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلاً بها فلا تجزئه صلاته ويجب عليه إعادتها.

**النوع الثاني:** الجهل بالإقدام على فعل منهي عنه. وينقسم هذا النوع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهي عنه ليس من باب الإتلاف. وهذا لا شيء على مرتكبه جهلاً، كما لو شرب الخمر جاهلاً أنها خمر فلا حد عليه ولا تعزير.

القسم الثاني: منهي عنه من باب الإتلاف.

وهذا الإتلاف قد يكون في حق الآدميين، كما لو قدم له غاصبٌ طعاماً ضيافةً فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر قولي الشافعية.

وقد يكون الإتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل.

**النوع الثالث:** ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة كمن قتل جاهلاً بتحريم القتل فلا قصاص عليه.

---

[١] رفع الحرج (٢٣٢).

[٢] انظر: غمز عيون البصائر (٣٠١) كشف الأسرار (٣٣٤/٤) التقرير والتحبير (٤٣٧/٣) والتلويح على التوضيح (٣٦٠/٢) شرح منار الأنوار (٣٥٧).

[٣] انظر: رفع الحرج (٢٣٢).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر (٢٠٧ ـ ٢٢٠) ورفع الحرج (٢٣٢).

**أنواع الجهل عند المالكية:** ـ كما ذكرها القرافي ـ .[١]

**النوع الأول:** الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته عفي عنه لأن الفحص عن ذلك ممّا يشقّ على الناس.

**النوع الثاني:** الجهل الذي لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشقّ، وخصوصاً في الاعتقادات.

**المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية.**

إنَّ الشارع الحكيم الرحيم قد جعل الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم . ومن الفروع الفقهية التي يعذر المكلف فيها بالجهل:

**الفرع الأول:** إذا دخل الحربي دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بحرمتها فإنه لا يحد لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان، وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعياً الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.[٢]

**الفرع الثاني:** جهل الشفيع بالبيع، فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره [٣] لداره قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليماً للشفعة وإسقاطاً لحقه.[٤]

**الفرع الثالث:** إذا أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لأن تكرار الفحص عن طهارة الطعام ونجاسته ممّا يشقّ على الناس.[٥]

**الفرع الرابع:** جهل الأَمة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار. فإن الأَمة المنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته، فإذا جهلت العتق فإنها معذورة بجهلها ويثبت لها الخيار، وكذلك إذا لم تعلم أن لها الخيار شرعاً فإن

---

[١] انظر: الفروق (٢/١٤٩ ـ ١٥١).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر (١٩٠).

[٣] القول بالشفعة للجار هو مذهب الحنفية، أما سائر المذاهب فلا تثبت الشفعة بالجوار.

[٤] انظر: تيسير التحرير (٤/٢٢٦).

[٥] انظر: أنوار البروق (٢/١٠٥).

جهلها يكون عذراً ويثبت لها الخيار، لأن خـــدمة المولى شاغلة لـــها عــن تعلم أحكام الشرع.[١]

**الفرع الخامس**: إذا تطيب المحرم جاهلاً بتحريم ذلك أو جاهلاً بأن ما مسَّه كان طيباً، فإنه معذور بجهله ولا يفسد نسكه وليس عليه فدية أو كفارة.[٢]

**الفرع السادس**: إذا قال لامرأة: " أنتِ أزنى من فلان "، ولم يصرح في لفظه بزنا فلان، لكنّ زِناه كان قد ثبت بإقرار أو بينة، والمتكلم يجهل ذلك ـ أي: ثبوت الزنا ـ، فلا يعد قاذفاً ولا يجب عليه حدّ القذف، بخلاف ما لو كان عالماً بثبوت الزنا فإنه يعدُّ قاذفاً لهما.[٣]

**الفرع السابع**: إذا قتل المسلم مسلماً في صف الكفار أثناء الحرب وهو يظنه حربي فإن هذا جهل يعذر به فليس عليه القود، لأنه يشقّ عليه الاحتراز عن ذلك أو الفحص عنه.[٤]

**الخاتمة:**

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في موضوع (الجهل وأثره في الأحكام):

ـ عوارض الأهلية هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبــعضها يــزيل أهــلية الأداء كــالسفر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.

ـ عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة.

ـ العوارض السماوية هي: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.

ـ العوارض المكتسبة نوعان: من الإنسان نفسه، وهــي: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، ومن غيره وهو الإكراه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣٣٤/٤) والتقرير والتحبير (٤٣٧/٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١٥/٢) والأشباه والنظائر (١٩٠).

(٣) الأشباه والنظائر (١٩٠) بتصرف.

(٤) انظر: أنوار البروق (١٥٠/٢).

ـ الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

ـ ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

ـ الجهل البسيط: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

ـ الجهل المركب: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.

ـ قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ جهل لا يصلح عذراً. وهو أربعة أنواع:

أ ـ جهل الكافر بذات الله وصفاته.

ب ـ جهل المبتدع.

ج ـ جهل الباغي.

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

٢ ـ جهل يصلح عذراً وشبهة.

٣ ـ جهل يصلح عذراً. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ ما نشأ عن حداثة العهد بالإسلام، أو البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة.

ب ـ ما كان على نحو جهل الشفيع بالبيع.

ج ـ الجهل بأعيان الوقائع.

قسّم الشافعية الجهل إلى نوعين:

١ ـ الجهل بالمأمور به. ولا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية.

٢ ـ الجهل بالمنهي عنه. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ منهي عنه ليس من باب الإتلاف. ويصلح عذراً في ارتكابه.

ب ـ منهي عنه من باب الإتلاف. فإذا كان في حق آدمي فلا يصلح عذراً وعليه الضمان، وإذا كان في حق الله تعالى كمحظورات الإحرام التي هي إتلاف ـ كإزالة الشعر ـ فلا تسقط فديتها بالجهل.

ج ـ ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل فيه شبهة تسقط العقوبة.

ـ قسّم المالكية الجهل إلى نوعين:

١ ـ جهل يعذر صاحبه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة.

٢ ـ جهل لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يشق الاحتراز عنه ـ في العادة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.





# البحث الاجتماعي

## من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن عناية الشرع المطهر بالضعفاء في المجتمع الإسلامي ـ على وجه العموم ـ واللقطاء والأيتام ـ على وجه الخصوص ـ عناية كبيرة، وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر رحمة الإسلام العامة الشاملة كما قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه فقال له ﷺ: « **أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** ».[١]

وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف**

---

۞ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت ـ دولة الكويت.

(١) أخرجه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٤).

**متعفف ذو عيال** »[1] ونصوص كثيرة تدل على تأكيد الشرع المطهر لخلق الرحمة في نفوس المسلمين لما لهذه الصفة النبيلة من أثر عظيم على الفرد والمجتمع .

وعناية الشريعة الغراء بالأيتام واللقطاء لم تقف عند حثّ المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، وإنما تجاوزت ذلك إلى سنّ جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعاية اللقطاء في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، ويدفع عنهم ضرر التعيير والتحقير وضياع الحقوق والمصالح.

ومن هنا يأتي هذا البحث الموجز لتسليط الضوء على بعض تلك الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم المختلفة مستندين في تقريرها إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة المطهرة .

**المبحث الأول :**

**تعريف اللقيط :**

يتناول هذا المبحث بيان معنى اللقيط في لغة العرب واستعمالاتهم وفي اصطلاح الفقهاء وإطلاقاتهم، وذلك لأهمية تحديد اللقيط وبيان أهم سماته لما ينبني على ذلك من آثار وأحكام فقهية تتعلق باللقيط كما سيأتي، وبيان حدّ اللقيط تناوله المطلبان الآتيان:

**المطلب الأول :**

**تعريف اللقيط لغة :**

اللقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط كقتيل وجريح وطريح، مشتق من اللقط وهو أخذ شيء من الأرض، والتقط الشيء لقطه كما في قوله ﷻ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨]. واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة كما قال ﷻ على لسان أحد صاحبي السجن: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ ﴾ [يوسف: ٣٦] فسمّى العنب خمراً. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. في حديث طويل.

مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠]. وسمَّى الحي الذي يحتمل الموت ميِّتاً باسم العاقبة.[١]

فاللقيط في اللغة: هو الطفل ـ ذكراً كان أم أنثى ـ الذي لا يعرف أبواه ويوجد ملقى في الطريق ونحوه.

**المطلب الثاني :**

**تعريف اللقيط اصطلاحاً :**

عرَّف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة تلتقي في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، فمن ذلك :

**أولاً : تعريف الحنفية :**

جاء في تبيين الحقائق : « اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة ».[٢]

**ثانياً : تعريف المالكية :**

عرَّفه ابن عرفة بقوله : « صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقّه ».[٣]

**ثالثاً : تعريف الشافعية :**

جاء في مغني المحتاج : « صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد ».[٤]

**رابعاً : تعريف الحنابلة :**

قال ابن قدامة : « هو الطفل المنبوذ ».

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه : « **طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم** »، لأنه يشمل المعاني السابقة ويسلم من الاعتراضات الواردة على غيره .

**المبحث الثاني :**

**حكم الالتقاط :**

يتناول هذا المبحث حكم أخذ اللقيط وانتشاله من أسباب الهلاك التي قد

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٦٢/٥). المغرب (٢٤٧/٢).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٦١٢).

(٤) مغني المحتاج (٤١٨/٢). أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

يتعرض لها لو أهمل أو أعرض عن التقاطه، كما سيتعرض لبيان حكم الإشهاد على الالتقاط وأهميته مع ذكر شروط الملتقط، وذلك في المطالب التالية :

**المطلب الأول :**

**حكم الالتقاط :**

فرَّق الفقهاء بين حالتين من أحوال اللقيط :

**الحالة الأولى** : إذا خشي على اللقيط الهلاك :

إذا خشي على الطفل من الهلاك بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في مفازة منقطعة أو أرض ذات سباع، فقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن التقاطه وأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، فأخذه فيه إحياء نفس من الهلاك فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وقد قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال ابن حزم : « ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد روى جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزَّ وجلَّ** ».[2]

**الحالة الثانية** : إذا لم يخشَ عليه الهلاك :

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ اللقيط إذا لم يخشَ عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على مذهبين :

**المذهب الأول : التقاط اللقيط مندوب .**

وهو مذهب الحنفية[3]، ودليلهم :

١ ـ ما روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب بلقيط فقال : هو حر، ولأن أكون

(١) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). الذخيرة (١٣١/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). المغني (٣٧٤/٦). المحلى (٢٧٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومسلم (٢٣١٩) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك .

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا .

٢ ـ ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي ضعيفة فكان التقاطها إحياء لها معنى .

**المذهب الثاني : التقاط اللقيط فرض كفاية .**

وهو مذهب الجمهور[١]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شكَّ أن إنقاذ اللقيط وأخذه من البرّ والعمل الصالح .

٢ ـ ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق .[٢]

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم، وما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط، وأما حكمه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شكَّ أن ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالاً على قيام البقية به سبب لضياعه كما قيل : « محرزه غانم ومضيعه آثم ». وهو مما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حثَّ الشرع المطهر عليها لإنقاذ النفوس، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس .

**المطلب الثاني :**

**الإشهاد على الالتقاط :**

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الالتقاط على مذهبين :

**المذهب الأول : وجوب الإشهاد على الالتقاط وإن كان الملتقط ظاهر العدالة .**

وهو مذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين ووجه للحنابلة[٣]، وذلك خشية أن تطول المدة فيدعي الملتقط أن اللقيط عبده، وهو ما عبَّروا عنه بقولهم : « خوف الاسترقاق ».

---

(١) الذخيرة (١٣١/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). حاشية الروض المربع (٥١٨/٥).

(٢) مغني المحتاج (٤١٨/٢). مطالب أولي النهى (٢٤٣/٤). المغني (٣٧٤/٦).

(٣) الذخيرة (١٣١/٩). حاشية الدسوقي (١٢٦/٤). مغني المحتاج (٤١٨/٢). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). الإنصاف (٤٣٣/٦). معونة أولي النهى (٦٨٢/٥).

**المذهب الثاني : يستحب الإشهاد على الالتقاط ولا يجب .**

وهو مذهب للحنابلة ووجه للشافعية مقابل الأصح[١]، ودليلهم :

١ ـ القياس على اللقطة حيث لا يجب الإشهاد على التقاطها اعتماداً على الأمانة، فكذلك الحكم في الإشهاد على التقاط اللقيط .

٢ ـ سدّاً لذريعة استرقاق اللقيط مع طول الزمان، فيدفع هذا الاحتمال بالإشهاد.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن القياس مع الفارق لأن الغرض من اللقطة حفظ المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأما في اللقيط فالغرض حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح .

كما أن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط .[٢]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وينبغي كذلك أن يشهد على ما مع اللقيط من مال تبعاً له ولئلا يتملكه أو يدعيه مع مرور المدة.

**المطلب الثالث :**

**شروط الملتقط :**

لضمان سلامة اللقيط وعدم ضياع حقوقه المادية والمعنوية كالدين والنسب والحرية وما معه من أموال ونحو ذلك، فقد ذكر الفقهاء للملتقط شروطاً عديدة احتياطاً لمصلحة اللقيط ودفعاً للضرر عنها، فمن هذه الشروط :

**الشرط الأول : الإسلام :**

فرَّق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم بكفر اللقيط فلغير المسلم التقاطه ويقرّ بيده لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض .[٣]

الحالة الثانية : إذا لم يحكم بكفر اللقيط أو حكم بإسلامه ـ كما سيأتي ـ فهنا اختلف الفقهاء في حكم التقاط غير المسلم على مذهبين :

---

(١) الإنصاف (٦/٤٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤١٨). أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). المغني (٦/٣٨٧).

**المذهب الأول : لا يشترط إسلام الملتقط .**

وهو مذهب الحنفية .[١]

**المذهب الثاني : يشترط أن يكون الملتقط مسلماً .**

وهو مذهب الجمهور[٢]، ودليلهم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١]. فدلَّت هذه الآية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم، والتقاط الكافر للَّقيط المسلم فيه إثبات ولايته عليه، مما يتنافى مع ظاهر الآية .

٢ ـ أنه لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده .[٣]

وهو الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وذلك لأن الأصل في كل مولود أن يولد على الفطرة، والقول بجواز أن يلتقط غير المسلم اللقيط فيه تمكين له من تغيير فطرة اللقيط وصرفه عن الإسلام، وهذا أمر ظاهر ويغلب على الظن وقوعه، فينبغي منع ذلك بنزع اللقيط من يد غير المسلم وعدم تمكينه من الولاية على اللقيط .

**الشرط الثاني : أن يكون بالغاً عاقلاً :**

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط مكلَّفاً أي عاقلاً بالغاً، وذلك لأن أخذ الملتقط للَّقيط ولاية تثبت على الغير بالاختيار فيشترط فيها ما يشترط في سائر الولايات من العقل والبلوغ، فإذا التقط الصبي والمجنون لقيطاً نزع منهما ولا يقرُّ في أيديهما لعدم أهليتهم للولاية .[٤]

**الشرط الثالث : العدالة :**

ولا خلاف في أنه يستحب أن يكون الملتقط عدلاً [٥]، لأن أخذ الملتقط للَّقيط فيه إثبات ولاية عليه، والعدالة شرط ثبوت الولاية، ولما جاء في الموطأ عن سُنَين أبي جميلة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٢) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٣) المغني (٦/٣٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٠). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠). المغني (٦/٣٨٦).

رجل من بني سُلَيم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، قال : فجئت به إلى عمر ابن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر ﷺ: أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب ﷺ: اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته .[1]

واختلف الفقهاء في التقاط الفاسق :

**المذهب الأول : يصح التقاط الفاسق .**

وهو مذهب الحنفية [2]، ودليلهم : أن الفاسق أحسن حالاً من الكافر، وتقدم أن التقاط الكافر صحيح فالفاسق أولى .

**المذهب الثاني : لا يصح التقاط الفاسق .**

وهو مذهب الجمهور[3]، ودليلهم :

١ ـ أثر عمر المتقدم، حيث أقرَّ اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه : إنه رجل صالح .

٢ ـ ولأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبي ﷺ: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[4]

وهو الأظهر لأن أخذ اللقيط يلزم منه القيام على تربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية المحافظة، فإذا كان الفاسق مخلاً بذلك في نفسه فيبعد أن ينشئ اللقيط على ذلك، كما أنه لا يؤمن أن يدعي استرقاقه وأن يأخذ ما معه من مال ونحوه، ولهذا لا يقرُّ في يده بل ينزع منه .

**الشرط الرابع : الحرية :**

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط حرّاً، لأنه أقدر على القيام بمصالح اللقيط وتربيته .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٨/٢). وعبد الرزاق في المصنف (١٤/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣).

(٣) الذخيرة (١٣٠/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). معونة أولي النهى (٢٥٠/٤).

(٤) المغني (٣٨٤/٦).

**الشرط الخامس : الرشد :**

ولا خلاف في صحة التقاط المكلف الرشيد[١]، واختلفوا في التقاط المحجور عليه للسفه على مذهبين :

**المذهب الأول : يصح التقاط المحجور عليه للسفه .**

وهو مذهب الحنفية.[٢]

**المذهب الثاني : لا يصح التقاط المحجور عليه للسفه .**

وهو مذهب الجمهور[٣]، لأن السفيه المحجور عليه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

والأظهر أنه يصح التقاط السفيه المحجور عليه ويقرُّ اللقيط في يده لأنه في نفسه أهل للأمانة والتربية، والحجر إنما يكون في منعه من التصرف في ماله دون سائر التصرفات، والالتقاط ليس من التصرفات المالية فيصح منه ويقرُّ اللقيط في يده ما دام عدلاً بالغاً عاقلاً أميناً .

**الشرط السادس : الغنى :**

اختلفوا في التقاط الفقير على مذهبين :

**المذهب الأول : لا يصح التقاط الفقير ولا يقر في يده .**

وهو وجه للمالكية ووجه للشافعية، لأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة مما قد يضر اللقيط .[٤]

**المذهب الثاني : يصح التقاط الفقير ويقرُّ اللقيط في يده .**

وهو وجه للمالكية والصحيح من مذهب الشافعية[٥]، لأن الأمور تجري بضمان الله وكفالته، وإن الله تكفّل بأرزاق العباد، والمشاهد أن أبناء الفقراء يشبُّون أصحَّاء أقوياء ولم يؤثر الفقر فيهم غالباً، وذلك من رعاية الله لخلقه، وعلى هذا يقرُّ اللقيط في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الفواكه الدواني (٢/٣٤٢).أسنى المطالب (٢/٤٩٦). معونة أولي النهى (٥/٦٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٤) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المهذب (١/٤٣٦).

(٥) الذخيرة (٩/١٣١). روضة الطالبين (٥/٤١٩). تكملة المجموع (١٥/٢٩٥).

يد الملتقط ولا يشترط أن يكون غنياً، وهو الأظهر .

ولا يشترط الذكورة في الملتقط عند عامة الفقهاء[1]، فالرجل والمرأة في ذلك سواء، فيصح التقاط المرأة ويقرُّ اللقيط في يدها، قيَّد المالكية ذلك بأن تكون المرأة حرَّة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج فيشترط إذن الزوج في ذلك .

**المطلب الرابع : تزاحم الملتقطين :**

إذا ازدحم اثنان على لقيط، فإن لذلك أحوالاً وصوراً :

**الحالة الأولى** : إذا ازدحما فيه قبل الأخذ وطلب كل واحد منهما أخذه وحضانته جعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرهما، إذ لا حقَّ لهما قبل الأخذ .

**الحالة الثانية** : إذا ازدحما فيه بعد الأخذ، فإن لذلك صوراً:

**الصورة الأولى** : إن لم يكن واحدٌ منهما أهلاً للالتقاط بأن كانا جميعاً ممن لا يقرُّ اللقيط في يده، نزع اللقيط منهما وسلَّم لغيرهما .

**الصورة الثانية** : إن كان أحدهما ممن يقرُّ اللقيط في يده والآخر ليس كذلك، كأن يتنازع المسلم والكافر اللقيط ممّن حكم بإسلامه، والعدل والفاسق، والحر والعبد، يقدّم من يقرُّ اللقيط في يده وتكون مشاركة الآخر كالعدم، لأنه لو التقطه وحده لم يقرّ في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط كان أولى به .

**الصورة الثالثة** : إذا كان كل واحد منهما ممَّن تقرُّ يده على اللقيط فينظر :

١ ـ إن سبق أحدهما إلى أخذه ووضع يده عليه فهو أحق به لقوله ﷺ: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[2]

٢ ـ وإن تساويا في الأخذ واختص أحدهما بصفة تقدمه على الآخر فينظر في الأحظ للَّقيط، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فيقدم الغني، وإن كان أحدهما عدلاً والآخر مستور الحال يقدم العدل، والحر أولى من العبد ولو التقطه بإذن سيّده.

٣ ـ وإن تساويا من جميع الوجوه بأن يكونا مسلمين عدلين حرين مقيمين موسرين، فهما سواء فيه فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه جاز لأن الحق له فلا يمنع من

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٤٣). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المغني (٦/٣٨٩).

(٢) المغني (٦/٣٨٤).

الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما :

أ ـ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ب ـ ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة.[1]

**المبحث الثالث : دين اللقيط :**

الدين من أهم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها وحفظها والدفاع عنها، وذلك لأن عبادة الله ﷻ هي الغاية التي لأجلها خلق الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد تنوعت الأحكام الشرعية بناء على دين الإنسان، فالأحكام الخاصة بالمسلمين غير أحكام الكتابيين وأحكام المشركين، ولهذا تناول الفقهاء بيان المسائل المتعلقة بدين اللقيط لما يتبع ذلك من أحكام تتعلق بالطهارة وأحكام الميت من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والديات والجنايات ونحو ذلك من أحكام تختلف باختلاف دين الإنسان، وسيتناول هذا المبحث بعض هذه المسائل على النحو التالي :

**المطلب الأول : دين اللقيط قبل التمييز :**

إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين ميتاً، فقد قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب .[2]

أما إذا وجد اللقيط حيّاً فلذلك أحوال :

**الحالة الأولى** : إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلماً، حكم بإسلام اللقيط باتفاق المسلمين وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[3]

**الحالة الثانية** : إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة

---

(١) مواهب الجليل (٦/٨٢). روضة الطالبين (٥/٤٢٠). المغني (٦/٣٨٨).

(٢) المغني (٦/٦٧٣).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٩٩). الذخيرة (٩/١٣٤). روضة الطالبين (٥/٤٣٣). المغني (٦/٣٧٥).

وكان والواجد ذميّاً، فهنا اختلف الفقهاء :

**المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذميّاً :**

وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]، وذلك تغليباً للدار والحكم للغالب .

**المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .**

وهو قول أشهب من المالكية[٢]، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون في تلك القرى مسلم، وذلك لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما حكمنا بحريته وإن جهلنا حريته، ولم نجزم بها للاحتمال، لأن الشرع رجح جانبها فكذلك نحكم بإسلامه، وتغليباً للإسلام كما يقول الشافعية والحنابلة .[٣]

**الحالة الثالثة** : إذا وجد الذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم، فهنا اختلف الفقهاء :

**المذهب الأول : يعتبر ذمياً كدين واجده .**

وهو قول محمد بن الحسن[٤]، وذلك على وجه التبعية للواجد لقوة اليد، لأن تبعية الأبوين فوق تبعية المكان، لأن بين الطفل والأبوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان، حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافراً فكذلك هنا.

**المذهب الثاني : يعتبر مسلماً .**

وهو مذهب الجمهور[٥]، وذلك تغليباً للمكان، ولأن هذا أنفع للّقيط، وهو الأصل كما سيأتي .

**الحالة الرابعة** : إذا وجد مسلمٌ لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة، فهنا اختلف الفقهاء :

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦). الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٢) الذخيرة (١٣٤/٩). التاج والإكليل (٨٢/٦).

(٣) روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦).

(٥) الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨١/٦). أسنى المطالب (٤٩٩/٢). روضة الطالبين (٤٣٣/٥). المغني (٣٧٥/٦). الإنصاف (٤٣٤/٦).

**المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذمياً تبعاً للمكان .**

وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]، وذلك لأن المكان أسبق من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يترجح السابق، ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة.

**المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .**

وهو قول محمد بن الحسن وأشهب من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون في الموضع مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه .[٢]

قال محمد بن الحسن : إن العبرة بدين الواجد، لأن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة .

وقال أشهب : لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين .

والأظهر في كل المسائل المتقدمة اعتبار اللقيط مسلماً وذلك لما تدل عليه الأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [الروم: ٣٠]. والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الإسلام .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟** ». ثم يقول أبو هريرة ﷺ : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ﴾.[٣]

قال النووي : « الأصح أن معناه : أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ».[٤] ومعنى هذا أن من لم يعرف أبواه

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦). التاج والإكليل (٨٢/٦). مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٤/٩). التاج والإكليل (٨٢/٦). روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨) في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه ؟. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٦).

يبقى على الأصل وهو الإسلام.

**المطلب الثاني : دين اللقيط بعد التمييز :**

يتناول هذا المطلب حكم اللقيط إذا بلغ سنّاً يصح فيها إسلامه بأن كان مميزاً، فتكلم بالإسلام أو بالكفر .

قال ابن قدامة : إذا بلغ اللقيط حداً يصح فيه إسلامه وردَّته فوصف الإسلام، فهو مسلم، سواء كان ممَّن حكمنا بإسلامه أو كفره .[١]

وأما إذا نطق بالكفر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يؤاخذ بذلك أم لا يؤاخذ ؟

**على مذهبين :**

**المذهب الأول : إذا كان ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقرُّ على كفره .**

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وقال الحنفية يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل لأنه لم يحكم بإسلامه حقيقة، وإنما حكم به تبعاً للدار، فلم تتحقق ردَّته فلا يقتل .

وذلك لعموم قوله ﷺ: « **من بدّل دينه فاقتلوه** ».[٣]

**المذهب الثاني : يقرُّ على كفره .**

وهو قول القاضي من الحنابلة[٤]، لأن قوله أقوى من ظاهر الدار، وبناء على هذا فإن ذكر كفراً يقرُّ أهله عليه بالجزية، عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يقرُّ أهله عليه ألحق بمأمنه .

ونوقش هذا : بأن دليل الإسلام وجد خالياً عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه .[٥]

---

(١) المغني (٣٧٦/٦). روضة الطالبين (٤٣٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٤) المغني (٣٧٦/٦).

(٥) المغني (٣٧٦/٦).

والذي يظهر رجحانه هو المذهب الأول، وعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ردة .

**المبحث الرابع : حرية اللقيط :**

قال ابن قدامة : « اللقيط حرٌّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حرٌّ، روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقال النخعي: « إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقّه فذلك له ».

قال ابن قدامة : « وذلك قول شذَّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصحّ في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرقُّ للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل ».[1]

**المبحث الخامس : الإنفاق على اللقيط :**

الأصل أن تكون نفقة كل شخص في ماله، وعلى هذا فإذا وجد مع اللقيط مال، كدراهم أو دنانير، أو عروض كثياب ملفوفة عليه أو مفروشة تحته، أو دابة مشدود عليها، أو خيمة موضوع فيها، ونحو ذلك ممّا كان متصلاً به، أو متعلقاً بمنفعته، فيحكم أنه تحت يده وملكاً له .

فإن لم يكن له مال خاص، كانت نفقته في مال عام وهي الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى لهم بها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .[2]

فإن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط على مذهبين :

**المذهب الأول : تكون نفقته في بيت مال المسلمين .**

وهو مذهب الجمهور[3]، ودليلهم :

---

(١) المغني (٦/٣٧٤). وانظر: تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). روضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٨). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٢). الخرشي على مختصر خليل (٧/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٧). روضة الطالبين (٥/٤٢٥). المغني (٦/٣٧٩). معونة أولي النهى (٥/٦٨٢). المحلى (٨/٢٧٦).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧). البناية (٦/٧٥٢). الذخيرة (٩/١٣٢). أسنى المطالب (٢/٤٩٨). المغني (٦/٣٧٩).

١ ـ أثر عمر بن الخطاب ﷺ في اللقيط الذي وجده سُنَين بن جميلة فقال له عمر ﷺ: « اذهب به فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته ». وفي رواية : « من بيت المال ».

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد : « وكان عمر ﷺ إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذ وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة ـ أي يغيّر عطاءه من سنة إلى سنة ـ وكان عمر ﷺ يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال ».[(١)]

٢ ـ ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، وقد قال ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[(٢)]

**المذهب الثاني : يقترض الإمام من بيت المال أو بعض الناس .**

وهو قول الشافعية[(٣)]، وذلك لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على سيده، أو حراً له مال، أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فيقترض عليه الإمام فإذا ظهر شيء من ذلك ردّ ما أنفق عليه على بيت المال أو على من أخذ منه القرض .

والأول أظهر لأن احتمال ظهور مال للَّقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال .

وما ينفق على اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط، لأن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال .

فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان فيه ولكن هناك ما هو أهم من الإنفاق على اللقيط، فهنا اختلف فيمن ينفق على اللقيط على مذهبين :

**المذهب الأول : يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط .**

وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٤)]، وقيّد الحنفية ذلك بأن لا يتبرع الملتقط بالإنفاق ويلزمه القاضي ويرجع بما أنفق على اللقيط إذا أيسر .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٢٥). المهذب (١/٤٣٥). مغني المحتاج (٢/٤٢١).

(٤) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧). البناية (٦/٧٥٤). الذخيرة (٩/١٣٢). مواهب الجليل (٦/٨٠).

ودليلهم :

١ ـ أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه لأنه أولى الناس به .

٢ ـ أن الملتقط بالتقاطه اللقيط ألزم نفسه بالإنفاق عليه .

**المذهب الثاني : لا يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين .**

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ولا شكَّ أن الإنفاق على اللقيط من أعظم البر، وتركه بلا نفقة من الإثم المنهي عنه .

٢ ـ أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق .

٣ ـ وأمّا عدم تعيين ذلك على الملتقط فلِما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ».[2]

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور، وما استدل به المذهب الأول يمكن أن يجاب عنه بما قاله ابن قدامة : « أن أسباب وجوب النفقة ـ وهي القرابة والزوجية والملك والولاء ـ منتفية في حق الملتقط، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط ».[3]

**المبحث السادس : الولاية على اللقيط :**

الولاية سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها .

**والولاية بالنظر إلى محلها تنقسم إلى نوعين :**

**ولاية على النفس :** وهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بالقاصر

---

(١) أسنى المطالب (٤٩٨/٢). روضة الطالبين (٤٢٥/٥). معونة أولي النهى (٦٨٣/٥). مطالب أولي النهى (٢٤٤/٤). المغني (٣٧٩/٦). المحلى (٢٧٣/٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٤).

(٣) المغني (٣٧٩/٦).

كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج، وهي تقتضي تنفيذ القول على القاصر.

**وولاية على المال** : وهي سلطة المرء على مال غيره بالإشراف والحفظ والتصرف على الوجه المشروع بما يحقق مصلحة المولى عليه .[١]

ومن حيث الولاية على اللقيط، فيفرق الفقهاء بين نوعي الولاية :

فالولاية على نفس اللقيط للسلطان لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[٢] فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإجارة بما يراه يحقق المصلحة وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وأما الملتقط فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك لأن لا ولاية له عليه، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية، وليس له عليه ولاية التزويج لأن ذلك يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة، ولا يثبت واحد منها للملتقط .

وللملتقط أن يقبض الهبة عن اللقيط لأن ذلك نفع محض وليس فيها احتمال خلافه، كما له أن يؤاجره وأن يسلمه في صنعة لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر فأشبه إطعامه .[٣]

وأما الولاية على مال اللقيط، فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها للملتقط على مذهبين:

**المذهب الأول : لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فلا ينفق إلا بإذن القاضي .**

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد[٤]، ودليلهم :

١ ـ عموم قوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[٥] وهذا يشمل الولاية على النفس والمال .

٢ ـ التصرف بالمال لا يجوز إلا بكمال الرأي، ووفور الشفقة، وذلك يوجد في الأب والجد لا غير، ولهذا لا تملكه الأم، فالملتقط أولى، لأنه لم يوجد في كل واحد منهما إلا شطر العلة وهي كمال الشفقة في الأم، وكمال الرأي في الملتقط، فصار

---

(١) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد (٥٩). النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٧/٣). روضة الطالبين (٤٢١/٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). روضة الطالبين (٤٢١/٥). الإنصاف (٤٣٧/٦).

(٥) سبق تخريجه.

كالعم .

**المذهب الثاني : للملتقط ولاية على مال اللقيط فلا يتوقف على إذن القاضي .**

وهو مذهب الحنابلة [1]، ودليلهم :

١ ـ لأن الملتقط له ولاية على اللقيط في ماله، وله أخذه وحفظه وهو أولى الناس به كوصي اليتيم، فلم يعتبر في الإنفاق إذن الحاكم .

٢ ـ ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر .

ومع هذا فيستحب له أن يستأذن الحاكم، لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق .

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وما استدل به المذهب الثاني اجتهاد في مورد النص، ولا شكَّ أن المعول عليه هو النص الشرعي، والأخذ بهذا القول أحفظ لمال اللقيط وأحوط لدين الملتقط من أن يخوض في مال اللقيط بغير حق .

**المبحث السابع : جناية اللقيط والجناية عليه :**

يتناول هذا المبحث أحكام جناية اللقيط والجناية عليه، وذلك أن اللقيط فرد كسائر الأفراد في المجتمع المسلم من جهة أنه عرضة للاعتداء عليه في نفسه، أو فيما دون النفس، كما أن قيامه باعتداء على غيره بما يوجب القصاص أو الدية أمر محتمل الوقوع، نظراً لطبيعة اللقيط من جهة عدم وجود أسرة له تستحق القصاص أو تلزمها الديات، فقد أشار الفقهاء إلى بعض الأحكام التي اختص بها اللقيط في هذا الباب، وسيتناول هذا المبحث هذه الجوانب من خلال المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول : جناية اللقيط :**

**أولاً : جناية العمد :**

ذهب عامة الفقهاء[2] إلى أن اللقيط إذا جنى جناية لا تحملها العاقلة ـ وهي العمد ـ فحكمه فيها حكم غيره من المكلفين، وذلك بأن يقتص منه إن استوفى شروط استحقاق القصاص، بأن كان عاقلاً بالغاً متعمداً ونحو ذلك من الشروط .

---

(١) المغني (٦/٣٨٢). حاشية الروض المربع (٥/٥٢٢). الإنصاف (٦/٤٣٧).

(٢) المبسوط (١٠/٢١٠). روضة الطالبين (٥/٤٣٥). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

وإن كانت الجناية موجبة للمال ـ بأن سقط القصاص مثلاً ـ، فإن كان للَّقيط مال استوفى منه، وإن لم يكن له مال بقيت ذمته مشغولة بهذا الحق حتى يوسر كسائر الديون وكضمان المتلفات لا تسقط بالإعسار .

**ثانياً : جناية الخطأ وشبه العمد :**

إذا جنى اللقيط جناية موجبة للمال مما تحمله العاقلة، فقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل دية هذه الجناية، لأن هذا النوع من الجنايات تتحملها العاقلة ولا عاقلة للَّقيط فيتحملها بيت المال عنه لأن ميراثه له فتكون نفقته ودياته عليه لأن الغنم بالغرم كالعصبة فيما تتحمله عن الجاني وفيما ترثه عنه .

**المطلب الثاني : الجناية على اللقيط :**

**أولاً : جناية العمد :**

**المذهب الأول** : الإمام مخير بين استيفاء القصاص وأخذ الدية أو الصلح على مال وليس له العفو مجاناً .

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة وابن المنذر[2]، ودليلهم :

١ ـ أما استحقاق القصاص فللمعلومات الموجبة للقصاص من القاتل عمداً، واللقيط في ذلك كسائر المسلمين .

٢ ـ أما تخيير الإمام فلأنه ولي اللقيط لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[3] والولي له الحق في استيفاء القصاص أو طلب الدية أو الصلح على مال .

**المذهب الثاني** : ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له أخذ الدية في مال القاتل عمداً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[4]، ودليله :

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٦). روضة الطالبين (٥/٤٣٥). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٢) شرح فتح القدير (٦/١١١). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). روضة الطالبين (٥/٤٣٦). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاختيار (٣/٣٠).

أن للَّقيط في دار الإسلام ولياً وإن كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولي لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فيصير ذلك شبهة تمنع القصاص، وفي حالة تعذر استيفاء القصاص تجب الدية في مال القاتل.

ونوقش هذا بأن القول بأن للَّقيط ولياً لا نعرفه، فإن ما لا نعرفه في حكم المعدوم فلا يتعلق به حكم، ولا يقيد حق السلطان باعتباره ولياً للَّقيط.[١]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن القصاص شرع لحفظ الأنفس، واللقيط من جملة الأنفس المحترمة التي راعها الشارع، والقول بأن قاتل اللقيط لا قصاص عليه مما يخالف هذا المقصد الأسمى من تشريع القصاص، كما قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٦٩].

**ثانياً: جناية الخطأ وشبه العمد:**

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أن اللقيط إذا جني عليه في النفس جناية توجب المال فأرشه لورثته إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة فأرشه لبيت المال لأنه وارثه وعليه نفقته، فيكون عقله له لقوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[٣]

وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش، وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللَّقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوهاً، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً، انتظر بلوغه أيضاً، وإن كان معتوهاً فللولي العفو على مال يأخذه له، لأن المعتوه ليست له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم والعاقل له حال منتظرة فافترقا.

وفي الحال التي ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي بنفسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً غائباً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). بدائع الصنائع (٦/١٩٩). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٦). روضة الطالبين (٥/٤٣٥). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

وذهب أبو حنيفة وهي رواية عن أحمد إلى أن للإمام استيفاء القصاص للَّقيط لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه كالقصاص في النفس .

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق لأن القصاص في النفس ليس للقتيل وإنما هو للوارث والإمام متولٍّ له .(١)

**المبحث الثامن : إرث اللقيط :**

إذا مات اللقيط وكان له وارث معروف كزوجة وأبناء ونحو ذلك، فميراثه لورثته كسائر المسلمين، وأما إذا مات ولم يترك وارثاً فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، قال ابن قدامة : « وولاؤه لسائر المسلمين : يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حرّ الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال شريح وإسحاق : عليه الولاء لملتقطه لما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ: « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه** ».(٢)

وقال عمر ﷺ لأبي جميلة في لقطته : « هو حرٌّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته ».(٣)

ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** ».(٤) ولأنه لم يثبت عليه رقٌّ ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه، ولأنه وإن كان ابن حرّينِ فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما . وحديث واثلة لا يثبت، قاله ابن المنذر . وخبر عمر ﷺ، قال ابن المنذر : أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجّة، ويحتمل أن عمر ﷺ عنى بقوله : لك ولاؤه، أي ثبت لك ولايته والقيام به وحفظه، لذلك ذكره عقيب قول عريفه : إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون

---

(١) المغني (٣٧٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦). والترمذي (٢٧٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن الترمذي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. ومسلم (١٥٠٤) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

الميراث .[١]

**المبحث التاسع : السفر باللقيط :**

يختلف حكم السفر باللقيط باختلاف حال الملتقط من حيث الأمانة والعدالة وعدمها ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : سفر الأمين العدل باللقيط :**

ذكر الفقهاء أربعة صور لسفر الملتقط الظاهر الأمانة والعدالة باللقيط، يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف المكان المقصود ، وذلك على النحو التالي :

**الصورة الأولى : السفر باللقيط من البادية إلى الحضر :**

لو التقط الأمين العدل اللقيط في البادية فأراد السفر به إلى الحضر فله ذلك، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، حيث يتيسر للّقيط تعلم العلوم والصنائع .

**الصورة الثانية : السفر باللقيط من الحضر إلى البادية :**

لو أراد الملتقط الانتقال باللقيط من المدينة إلى البادية لم يقرَّ بيده وينزع منه لأمرين :

**الأول** : أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له، وعيش البادية خشن ويفوت على اللقيط العلم بالدين والصنائع .

**الثاني** : أن وجود اللقيط في الحضر يدل على أن الظاهر أنه ولد في المدينة فبقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به .

وهاتان الصورتان مما اتفق على حكمها الشافعية والحنابلة .[٢]

**الصورة الثالثة : السفر باللقيط من المدينة إلى مدينة أخرى :**

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

**المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه .**

وهو وجه للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، لأن بقاء اللقيط في بلده

(١) المغني (٣٨٣/٦). تبيين الحقائق (٣٩٧/٣). الذخيرة (١٣٦/٩). مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). أسنى المطالب (٤٧٩/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤٠/٦). حاشية الروض المربع (٥٢٢/٥).

(٣) المجموع (٢٩٢/١٥). روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤١/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).

أرجى لكشف نسبه فلم يقرَّ في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به إلى البادية .

**المذهب الثاني : يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .**

وهو أصح الوجهين للشافعية ووجه للحنابلة[١] ، لأن ولاية الملتقط ثابتة على اللقيط، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقرُّ في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر .

والأظهر أنه لا يجوز السفر باللقيط من المدينة التي وجد فيها لأن بقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به، إلا إذا كان في السفر به مصلحة له كأن يكون البلد الذي هو فيه وبيئاً أي وخيماً ، فلا مانع من سفره مع الملتقط إلى بلد آخر مناسب له، أو لا يوجد من يمكن دفع اللقيط إليه ـ عند نزعه من الملتقط ـ ممَّن تقوم به الكفاية، فيحينئذ يكون إقراره بيد الملتقط أولى من نزعه منه مراعاة لمصلحة اللقيط .

**الصورة الرابعة : السفر باللقيط من بادية إلى بادية أخرى :**

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

**المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه ويدفع إلى صاحب قرية أو مدينة .**

وهو وجه للشافعية واحتمال للحنابلة ذكره ابن قدامة[٢] ، لأن انتقال اللقيط من بادية إلى أخرى فيه إتعاب له ومشقة عليه، وبقاؤه في المكان الذي وجد فيه أرفه له وأخفّ عليه .

**المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .**

وهو أصح الوجهين للشافعية واحتمال للحنابلة[٣] ، لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه وظهور حاله وأهله .

والأظهر رجحان المذهب الأول، لأن إبقاء اللقيط في المكان الذي وجد فيه أرجى لانكشاف حاله ونسبه، وانتقاله مع الملتقط من بادية إلى أخرى فيه تضييع لنسبه .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المجموع (٢٩٣/١٥).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٣/٥). أسنى المطالب (٤٩٧/٢). المجموع (٢٩٣/١٥). المغني (٣٨٦/٦).

**المطلب الثاني : سفر مستور الحال باللقيط :**

اختلف الفقهاء في حكم سفر مستور الحال ـ وهو من لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة ـ باللقيط على مذهبين :

**المذهب الأول : لا يقرّ اللقيط في يد مستور الحال بل ينزع منه .**

وهو مذهب الشافعية ووجه للحنابلة[١]،لأنه لم تتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه، وأن يسترقَّه إذا غاب أو يدعي نسبه .

**المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يده ويجوز له السفر به .**

وهو وجه للحنابلة[٢]، لأنه يقرُّ في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة .

والأظهر هو رجحان المذهب الأول لأن في ذلك أخذاً بالأحوط ورعاية لمصلحة اللقيط من حيث الاحتياط لنسبه وماله .

**المبحث العاشر : ادِّعاء نسب اللقيط :**

قبل الشروع في تناول تفاصيل هذا المبحث، لا بد من بيان الفرق بين التبني وادِّعاء نسب اللقيط وهو الإقرار بنسبه .

فالتبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وهو بخلاف الإقرار بالنسب، لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره فهو إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب، فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف .[٣]

فالتبني محرم ولا يجوز لمسلم أن يتبنى لقيطاً بأن يجعله ابناً له وهو يعلم أباه الحقيقي، أما الإقرار بنسب اللقيط وادعاء كونه ابناً له ـ على التفصيل الآتي ـ فليس من قبيل التبني المحرم لأن المدعي يقرُّ بأن اللقيط ابنه حقيقة .

---

(١) المجموع (٢٩٢/١٥). مغني المحتاج (٤٢٠/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٣٨/٦).

(٢) المغني (٣٨٦/٦). مطالب أولي النهى (٢٥١/٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥/٧) بتصرف.

**المطلب الأول : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد :**

**أولاً** : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد ينفرد بدعواه، فإن كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً لحق به نسبه عند عامة الفقهاء .

قال ابن قدامة : « بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ».[1]

واختلف الفقهاء في اشتراط البينة لقبول هذا الادِّعاء على مذهبين :

**المذهب الأول : لا يشترط البينة .**

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومقتضى الاستحسان عند الحنفية واختيار أشهب من المالكية حيث قال : يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع[2]، ودليلهم :

١ ـ أن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فقبل كما لو أقرَّ له بمال .

٢ ـ أن المدعي يخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير.

**المذهب الثاني : يشترط قيام البينة لقبول ادِّعاء نسب اللقيط .**

وهو مذهب المالكية، ومقتضى القياس عند الحنفية[3]، وزاد المالكية يشترط أن يكون لدعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع الناس يقولون : إذا طرح عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه، ودليل هذا المذهب :

١ ـ أن المدَّعي يدَّعي أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد .

٢ ـ أن هذا الادِّعاء يتضمن إبطال حق ثابت وهو حق الملتقط في اليد والحفظ، وما لعامة المسلمين من الولاء فلا يقبل من غير بينة .

والمذهب الأول أرجح لأن في ذلك تحقيق مصلحة ظاهرة للَّقيط وهو أولى من

---

(١) المغني (٣٩١/٦). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٥/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). مغني المحتاج (٤٢٧/٢). المغني (٣٩٢/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٨/٤). الذخيرة (١٣٥/٩).

(٣) الذخيرة (١٣٥/٩). شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٩/٧). حاشية البناني (١١٩/٧). الشرح الكبير (١٢٦/٤). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). حاشية جلبي (٣٩٨/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦).

مراعاة حق الملتقط وحق العامة، لأن النسب من المصالح الملحة للفرد وهو من الضرورات التي راعتها الشريعة المطهرة، وإلحاق اللقيط بمن يدَّعي أنه أبوه يحقق هذا المعنى وتلك المصلحة .

**ثانياً : إن ادَّعته امرأة :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

**المذهب الأول : يقبل قولها بغير بينة .**

وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد وقول أشهب من المالكية [1]، ودليلهم :

١ ـ أنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب .

٢ ـ لأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل .

٣ ـ ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادّعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما .[2]

**المذهب الثاني : لا يقبل قولها إلا ببينة .**

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحتمال للحنابلة وقول ابن المنذر وأبي ثور[3]، ودليلهم :

١ ـ أن في ادِّعاء المرأة حمل النسب على الغير وهو الزوج، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل إلا ببينة .

٢ ـ لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة بخلاف الأب فإنه لا

---

(١) الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) في كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرأة ابناً. ومسلم (١٧٢٠) في كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين.

(٣) البناية (٧٥٨/٦). حاشية الجلبي (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦). وقال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها ».

يمكن إقامة البينة على ولادته بطريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه .

المذهب الثالث : إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر، وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة[1]، وهو الأظهر لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة والمذاهب .

**ثالثاً : إن ادّعاه ذمي :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول : يلحق اللقيط به في النسب لا في الدين .**

وهو مقتضى الاستحسان عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]، ودليلهم :

١ ـ أنه أقرَّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم .

٢ ـ ولأن الذمي أقوى من العبد في ثبوت الفراش، فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك .

٣ ـ أنّ ادِّعاءه يتضمن النسب وهو نفع له، وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضرّه فصحّت فيما ينفعه دون ما يضرّه، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً كما لو أسلمت أمّه .

**المذهب الثاني : لا يلحق به .**

وهو قول أبي ثور ومقتضى القياس عند الحنفية ومذهب الظاهرية[3]، ودليلهم :

لا تقبل دعواه لأنه حكم للّقيط بالإسلام فلو جعل ابناً للذمي صار تبعاً له في الدين وهو ممّا يضرُّه .

والراجح هو المذهب الأوّل لأن ثبوت مجرد النسب دون التبعية في الدين مصلحة ليس فيها مضرة، فيقبل ادِّعاء الذمي فيها، لأن في ذلك تخليصاً للّقيط من مفسدة تعيير

(١) المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٨/٦). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). المغني (٣٢٩/٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). المحلى (٢٧٦/٨). المغني (٣٩٢/٦).

الناس له وما يثبت له من مصالح أخرى، ولا يقبل دعوى أنه على دين الذمي لأن في ذلك مفسدة تلحقه في الدنيا والآخرة .

**المطلب الثاني : إذا ادَّعى نسب اللقيط أكثر من شخص .**

**أولاً** : إذا كان لواحد منهما بيّنة :

إذا ادَّعى نسب اللقيط شخصان وكان لأحدهما بيّنة فهو ابنه، لأن البيّنة حجة في كل خصومة فهي تظهر الحق وتبيّنه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .(١)

**ثانياً** : إذا أقام كل واحد منهما بيِّنة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول** : يعتبر اللقيط ابناً لهما، بمعنى أنه يلزمهما ما يلزم الآباء من النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة، ويرث كُلاً منهما إرث ابن كامل إذا ماتا قبله وكان أهلاً للميراث، ويرثانه إذا مات قبلهما ويكون الإرث بينهما مناصفة .

وهذا مذهب الحنفية(٢) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر . وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مثل هذا أنه قال : « إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ».

**المذهب الثاني** : تسقط البينتان المتعارضتان، ويعرض اللقيط مع المدَّعيين على القافة(٣) ويلحق بمن ألحقته به منهما .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤)، ودليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « **ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض** ».(٥)

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣).

(٣) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . المغني (٣٩٨/٦).

(٤) روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في كتاب الفرائض، باب القائف. ومسلم (١٤٥٩) في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

قال ابن قدامة : « فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ النبي ﷺ ولا اعتمد عليه ».[1]

٢ ــ ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره منكر فكان إجماعاً .

٣ ـ ولأنه لا يمكن استعمال البينتين هاهنا، لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه هنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب . وهو المذهب الأظهر، لقوة أدلتهم ولأن ذلك أقرب إلى أصول الشرع المطهر من حيث ثبوت النسب لأب واحد، ولم يعهد انتساب طفل لأكثر من أب لأن الولد لا ينعقد من رجلين، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنه لو جاز أن يلحق بهما لجاز أن يلحق بهما باتفاقهما وتراضيهما وهذا لا يصحّ .

**ثانياً** : إذا لم يكن لهما بيّنة، وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، أو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول : يقدّم المسلم على الذمي والحر على العبد .**

وهو مذهب الحنفية[2]، لأن ذلك أنفع للّقيط، وفي إلحاقه بالذمي والعبد ضرر، فكان في إلحاقه بالحر المسلم أولى كما لو تنازعوا في الحضانة .

ولأن الترجيح بالإسلام عند الاستواء، ولا استواء بين المسلم والذمي والحر والعبد.

ونوقش هذا : أن ما ذكر من الضرر لا يتحقق فإنّا لا نحكم برِقّه ولا كفره، ولا يشبه النسب الحضانة، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري، ولا نقدمهما في دعوى النسب، وأيضاً فإن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب .[3]

**المذهب الثاني : المسلم والذمي والحر والعبد سواء في ادّعاء نسب اللقيط .**

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4]، ودليلهم :

(١) المغني (٦/٣٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). البناية (٧٦١/٦).

(٣) المغني (٣٩٥/٦). الذخيرة (١٣٦/٩).

(٤) الذخيرة (١٣٦/٩). روضة الطالبين (٤٣٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

أن كل واحد منهم لو انفرد صحَّت دعواه لأن كُلاً منهما أهل للاستلحاق إذا انفرد فلا مزية، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين .

وهو الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ولأن البحث إنما هو في سماع دعوى النسب أو رفضها، دون النظر في تبعية اللقيط لمُدعي نسبه من كفر أو رِقٍّ، وعلى هذا إذا ادَّعى نسب اللقيط مسلم وذمي، أو حر وعبد، تسمع الدعوى ثم ينظر في المرجحات التي تغلب جانب أحدهما على الآخر .

**ثالثاً : لو ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط :**

لو ادَّعاه شخصان وليس لأحدهما بيّنة أو كانت لهما بيّنتان تعارضتا وتساقطتا، وذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء في ترجيح دعواه على مذهبين :

**المذهب الأول : الواصف أولى به .**

وهو مذهب الحنفية والحنابلة(١)، ودليلهم :

أن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة، لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دلَّ على أن يده سابقة فلا بُدَّ لزوالها من دليل .

واعتبار العلامة له أصل في الشرع، قال الله ﷻ: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦].

قال الكاساني : « حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم ..، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة ».(٢)

**المذهب الثاني : لا يقدم من وصف العلامة .**

وهو مذهب الشافعية واختيار أبي بكر وابن قدامة من الحنابلة(٣)، ودليلهم :

لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال، واللقيط ليس

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٩٨). بدائع الصنائع (٦/١٩٩). الإنصاف (٦/٤٤٥) وقال: « هذا المذهب ».

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٤١). المغني (٦/٤٠٣).

بمال، فعلى هذا يضيع نسبه، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدَّعِ نسبه أحد .

والأول أظهر لأن ذكر العلامة وإن لم يكن بيّنة قاطعة إلا أنها مرجح قوي تؤيد من ذكرها، وذلك أولى من إهمالها وما يتبع ذلك من سقوط الدعوى وضياع نسب اللقيط.

**رابعاً : لو ادَّعته امرأتان :**

فإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما لم تسمع دعوتهما، وإن كانت إحداهما ممَّن تسمع دعواها دون الأخرى فهو ابن لها كالمنفردة، وإن كانتا جميعاً ممَّن تسمع دعواهما وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهنا اختلف الفقهاء :

**المذهب الأول : يكون اللقيط ابناً لهما .**

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن[1]، لأن الأم أحد الأبوين فجاز أن يلحق باثنين كالآباء .

**المذهب الثاني : لا يلحق بهما وإنما يعرض على القافة فمن ألحقته بها لحقها .**

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن[2]، ودليلهم :

أن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه، جاز في تمييز الأم من غيرها .[3]

وهو الأظهر، لأن كون اللقيط منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما، وإن ألحقته القافة بأمَّين لم يلحق بهما، وبطل قول القافة لأننا نعلم خطأه يقيناً .[4]

**الخاتمة :**

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسّر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث :

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٤١/٥). المغني (٤٠٥/٦). بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٣) المهذب (٤٣٨/١).

(٤) المغني (٤٠٥/٦).

**أولاً** : اللقيط هو طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم .

**ثانياً** : التقاط اللقيط فرض عين إن خشي عليه الهلاك ولم يوجد أحد غير الملتقط، فإن وجد غيره ولم يخشَ عليه الهلاك فالتقاطه فرض كفاية .

**ثالثاً** : يجب الإشهاد على الالتقاط وعلى ما مع اللقيط من مال مراعاة لمصلحة اللقيط وحفظاً لحريته ونسبه وماله من الضياع .

**رابعاً** : للملتقط شروط منها : الإسلام ـ إن لم يحكم بكفر اللقيط ولا إسلامه ـ والتكليف والعدالة والحرية، ويصحُّ التقاط العبد والمحجور عليه للسَّفه، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى .

**خامساً** : إذا تزاحم الملتقطين، فإن كان ذلك قبل الالتقاط فالأمر فيه للحاكم، وإن كان بعد الأخذ ولم يكن واحد منهما أهلاً للالتقاط نزع منهما أو ممّن ليس بأهل، وإن تساويا يقرُّ بيد من ترجحت يده بأسبقية أو بغنى أو حرية، وإلا أقرع بينهما عند عدم الترجيح .

**سادساً** : إن وجد طفل لقيط ميّتاً وجب غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين بلا خلاف، وإن وجد حيّاً حكم بإسلامه مطلقاً أكان الواجد مسلماً أم ذميّاً وسواء وجد في مسجد أو كنيسة أو بيعة .

**سابعاً** : اتفق العلماء على أن اللقيط حرٌّ ولو التقطه عبد، ولا يقبل إقراره على نفسه بالرقِّ .

**ثامناً** : الأصل أن نفقة اللقيط في ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته في الأموال العامة المرصدة للُقطاء من الوقف عليهم أو الوصايا لهم، فإن لم يوجد كانت نفقته في بيت المال، فإن تعذر كلف الإمام من حضره من المسلمين بنفقته ولا يلزم بها الملتقط .

**تاسعاً** : الولاية على نفس اللقيط للسلطان، وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وليس للملتقط ولاية على مال اللقيط إلا فيما يتعلق بالحفظ والتربية .

**عاشراً** : حكم اللقيط في جناية العمد كحكم سائر المكلفين من حيث ثبوت القصاص أو سقوطه وعدم تحمل العاقلة للدية، وإنما يتحملها اللقيط في ماله، وأما الجناية الموجبة للمال ممّا تحمله العاقلة فإن بيت المال يتحمل مثل هذه الديات .

**حادي عشر** : إذا وقعت جناية عمد على اللقيط فإن الإمام مخيَّر بين استيفاء

القصاص وأخذ الدية، أو الصلح على مال، وليس له العفو مجاناً لأنه ولي اللقيط، وإذا وقعت جناية توجب المال فأرشه لورثته إن وجدوا وإلا كانت لبيت المال .

**ثاني عشر** : ميراث اللقيط لورثته إن وجدوا وإلا جعل في بيت المال .

**ثالث عشر** : إن كان الملتقط ظاهر العدالة فله السفر باللقيط من البادية إلى الحضر لأنه أنفع للَّقيط، وليس له السفر به من الحضر إلى البادية، ولا من مدينة إلى أخرى، ولا من بادية إلى بادية، وإن كان الملتقط مستور الحال فمصلحة اللقيط تقتضي عدم السفر به احتياطاً لنسبه وماله .

**رابع عشر** : فرّق الفقهاء بين التبني وادّعاء النسب، فالتبني محرّم لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، ولأنه يقتضي إلحاق ولد الغير بالنفس، وفي هذا تغيير للأوضاع الشرعية الثابتة، وأمّا ادّعاء النسب فهو إظهار للنسب بعد أن كان مجهولاً.

**خامس عشر** : يلحق اللقيط بمن ادّعى نسبه إذا كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً بغير خلاف، ولا يشترط لذلك بيّنة، وإن ادّعته امرأة، فإن كانت خلية قُبل قولها بغير بيّنة، وإن كانت ذات زوج لم تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ذلك إلحاق ضرر بزوجها .

وإن ادّعاه ذمّي أو عبد يلحق به نسباً لا في الكفر ولا في الرقّ، لأن في إثبات نسب اللقيط مصلحة راجحة له ودفعاً لضرر ظاهر يلحق به .

**سادس عشر** : إذا ادَّعى أكثر من شخص نسب اللقيط يقدم من كانت له بيّنة، فإن كان لكل منهم بيّنة، تقدم أرجح البيّنات، وإلا تساقطتا وعرض اللقيط ومن ادّعاه على القافة ليعمل بما يحكم به .

فإن لم يكن لمدَّعي نسب اللقيط بيّنة، أو تعارضت البينات وتساقطت، فيستوي في سماع الدعوى المسلم والذمي والعبد، فإن ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط يقدم على الآخر، وإن ادّعته امرأتان يلحق بمن لها بينة وإلا عرضوا على القافة كالرجال .

والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



# الخصال المنجية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي [*]

مُقَدِّمَة:

إنَّ الحَمدَ للَّهِ نَحمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَالنَّجَاةُ فِي فَهْمِ الكَثِيرِينَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ـ مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ ـ: أَنْ يَحْظَوْا بِعَيْشٍ طَيِّبٍ فِي الدُّنْيَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَيَسَّرَتْ.

هَا هُوَ الانهِيَارُ يَدُبُّ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، بِفُشُوِّ الْكَذِبِ وَالدَّجَلِ وَالنِّفَاقِ، لِتَرَدِّي فَهْمِنَا لِمَدْلُولِ النَّجَاةِ.

لَقَدْ أَصْبَحَ مَفْهُومُ النَّجَاةِ عِنْدَنَا هَلاكاً، وَمَفْهُومُ الهَلاكِ نَجَاةً!

فَلْيَكُنْ فَهْمُنَا لِلنَّجَاةِ: أَنْ نُزَحزَحَ عَنِ النَّارِ وَنُدْخَلَ الجَنَّةَ.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

---

[*] داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية. له عدة مؤلفات، منها: في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها.

(١) كعب بن مالك ص (٨٦).

وِلِلهِ دَرُّ القَائِلِ:

لَيسَ السَّعِيدُ الَّذِي دُنْيَاهُ تُسْعِدُهُ    إنَّ السَّعِيدَ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ

مَا هِيَ الخِصَالُ المُنْجِيَةُ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟ هَذَا أَوَانُ الحَدِيثِ عَنْهَا فَأَلْقِ سَمْعَكَ وَأَحْضِرْ قَلْبَكَ. وَكُنْ مِنَ الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

**أولاً: تحقيقُ التوحيدِ:**

عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ؟** » قُلْتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **فَإنَّ حَقَّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيَئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيَئاً** ».[1]

قولُهُ: « **حَقُّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيَئاً** » هَذَا هوَ حَقُّ اللّهِ سبحانه وتعالى عَلَى عِبَادِهِ، مِنْ أَوَّلِهِم إلى آخرِهِم كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَلا يَكفِي هَذَا، أَنْ يَعْبُدُوهُ، بَلْ وَلا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيَئاً، لأَنَّ العِبَادَةَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلا إذا خَلَصَتْ مِنَ الشِّرْكِ، أَمَّا إذَا خَالَطَهَا شِرْكٌ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً للّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠]، لأَنَّ الشِّرْكَ يُبْطِلُ العِبَادَةَ، وَيُبْطِلُ سَائِرَ الأَعمَالِ، وَلا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ. قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَقَولُهُ: « **أَنْ يَعْبُدُوهُ** » وَالعِبَادَةُ ـ أَيضاً ـ كَمَا أَنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ مَعَ التَّوحِيدِ، كَذَلِكَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ إذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَا شَرَعَهُ النبي ﷺ، فَالعِبَادَةُ وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لا تَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطَينِ:

**الشَّرْطُ الأَوَّلُ:** الإِخْلاصُ للّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦). ومسلم (٣٠).

**الشَّرْطُ الثَّاني: المُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.**

وَقَولُهُ: « **وَحَقُّ العبادِ عَلَى اللّهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئاً** »، هَذَا الحَقُّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللّهِ لَيسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ عَلَى اللّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ سبحانه وتعالى، لأَنَّ اللّه لا يَجِبُ عَلَيهِ حَقٌّ لأَحَدٍ، وَلا أَحَدَ يُوجِبُ عَلَى اللّهِ شَيئاً، وَإِنَّما هُوَ شَيءٌ تَفَضَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَكَرَّمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الروم: ٤٧] هَذَا حَقٌّ تَفَضَّلَ بِهِ، وَنَظَمَ ذَلِكَ الشَّاعِرُ بِقَولِهِ:

مَا لِلعِبَادِ عَلَيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلاَّ وَلا سَعيٌ لَدَيهِ ضَائِعُ

إن عُذِّبُوا فَبِعَدلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضلِهِ وَهُوَ الكَرِيمُ الوَاسِعُ(١)

فَمَعْنَى « **حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ** » يَعْنِي: الحَقَّ الذي تَفَضَّلَ اللّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ الذي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، تَكَرُّماً مِنْهُ بِمُوجِبِ وَعْدِهِ الكَرِيمِ الذي لا يُخلِفُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾[الروم: ٦]. (٢)

وَقَوْلُهُ: « **أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيَئاً** » أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيدِ فَدُخُولُهُ الجنَّةَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللّهِ، فَإِنْ عَفَا اللّهُ عَنْهُ دَخَلَهَا أَوَّلاً، وَإِلاَّ عُذِّبَ فِي النَّارِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُدْخِلَ الجنَّةَ.

وَمَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ، وَلاَ يَنَالُهُ مِنَ اللّه رَحمَةٌ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ دَخَلَ النَّارَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسَنَاتٌ رَاجِحَةٌ - لَكِنْ لاَ يخَلَّدُ فِيْهَا. (٣)

إِنَّهَا وَاللِه لَنِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَمِنَّةٌ جَسِيْمَةٌ، أَنْ يُحَقِّقَ العَبْدُ التَّوحِيدَ الخَالِصَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً.

---

(١) شرح الطحاوية (٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٤٤ - ٤٧).

(٣) الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص٤٩ -٥٠)، للعلامة صالح الفوزان حفظه الله.

**ثانياً: لزوم الجماعة:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ، إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً** »، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: « **مَا أَنَا عَلَيْهِ وأَصْحَابِي** ».[(1)]

**يَعْنِي**: مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الهَدْيِ، دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُم، فَالهَرَبَ الهَرَبَ، وَالنَّجَاةَ النَّجَاةَ. وَالتَّمَسُّكَ بالطَّرِيقِ المُستَقيمِ وَالسَّنَنِ القَويمِ، وَهُوَ الذي كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَفِيهِ المَتْجَرُ الرَّابحُ.

وَلْيَتَأمَّلِ المُؤمِنُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ الصَّادِقُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] الصَّدُوقُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ أَمْرِ الافْتِرَاقِ لا بُدَّ أَنْ يَحدُثَ، وَلا نَجَاةَ مِنْهُ إلاَّ بِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي العَقِيْدَةِ وَالعَمَلِ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **قَدْ تَرَكْتُكُم عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ** ».[(2)]

فَهُم « لا يَنْحَرِفُونَ عَنِ السُّنَّةِ ولا يَعْدِلُونَ، بَلْ إِيَّاهَا يَقْتَفُونَ، وبِهَا يَتَمَسَّكُونَ، وَعَلَيهَا يُوالُونَ وَيُعَادُونَ، وَعِنْدَهَا يَقِفُونَ، وَعَنْهَا يَذُبُّونَ، وَيُنَاضِلُونَ ».[(3)]

فَالذينَ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَليهِ الرَسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الجَمَاعَةُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ امْتَثَلُوا مَا وَصَّى اللَّه بِهِ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشُّورى: ١٣]، فَهُمْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، بَلْ كَانُوا جمَاعَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ كَانُوا قَلِيْلاً بالنِّسْبَةِ إلَى غَيرِهِم، وَلَوْكَثُرَ مُخَالِفُوهُم، فَلا يَضُرُّهُم، فَقَد يُوجَدُ مَنْ يخَالِفُهُم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ، وَلَكِنْ لاَ عِبْرَةَ بهم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أنَّهُ قَامَ فَقَالَ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: « **أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ**

---

(1) رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٢٩).

(2) رواه ابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤١).

(3) أعلام السنة المنشورة للحافظ الحكمي (ص٢٦)

**وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ** ».[(١)]

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ: فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ الجَمَاعَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الفِرَقَ ـ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ـ فَلَيسُوا جمَاعَةً، بَلْ هُمْ أَهْلُ فِرْقَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالى أَنَّ إبْراهِيْمَ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ أُمَّةً، فَقَالَ تَعَالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠]، فَأَطْلَقَ عَلَيهِ أُمَّةً، حَيثُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُسْلِمٌ غَيرُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيتُ النَّبيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيطُ، وَالنَّبيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ**... ».[(٢)]

نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ دُونَ عَشَرَةٍ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ أَو رَجُلانِ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِي ذَلِكَ « دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الأَتْبَاعِ وَقِلَّتَهُم لَيْسَتْ مِعْيَاراً لِمَعْرِفَةِ كَونِ الدَّاعِيَةِ عَلَى حَقٍّ أَو بَاطِلٍ ».[(٣)]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود ﷺ: « الجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ».[(٤)]

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ رحمه الله: « وَحَيْثُ جَاءَ الأَمْرُ بِلُزُومِ الجماعَةِ، فَالمُرَادُ بِهِ لُزُومُ الحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ المتَمَسِّكُ بِهِ قَليلاً، وَالمُخَالِفُ كَثِيراً، لأَنَّ الحَقَّ الذي كَانَتْ عَلَيهِ الجَمَاعَةُ الأُولى مِنْ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَلاَ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ البِدَعِ بَعْدَهُم ».[(٥)]

وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُم زَمَنَ الإِمَامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلَ إِلاَّ نَفَراً يَسِيراً، فَكَانُوا هُمُ الجَمَاعَةَ، وَكَانَ الفُقَهَاءُ وَالمُفْتُونَ وَالخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ هُمُ الشَّاذِّينَ، وَكَانَ الإِمُامُ أحمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الجَمَاعَةَ. وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّل هَذَا عُقُولُ النَّاسِ، قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥). ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.

(٣) السلسة الصحيحة للمحدث الألباني (٦٨٤/١).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٠)، وصحح إسناده المحدِّث الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٦١/١).

(٥) الباعث عَلَى إنكار البدع والحوادث (ص ١٩ ـ ٢٠).

تَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلاتُكَ، وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى البَاطِلِ، وَأَحمَدُ وَحْدَهُ عَلَى الحَقِّ، فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ، فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالعُقُوبَةِ بَعْدَ الحبْسِ الطَّوِيلِ.[١]

وَاعْلَمُوا بِأَنَّكُم إِذَا أَرَدْتُم أَنْ تَسْلُكُوا الصِّرَاطَ المسْتَقِيْمَ، الذي كانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، عِلْماً وَعَمَلاً ـ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الحقِّ وَتَقْدِيمُهُ، وَإِيثارُهُ عَلَى غيرهِ ـ فَلْتُوَطِّنوا أنفُسَكُم عَلَى الصَّبرِ.

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **يأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابرُ فيهم عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ** ».[٢]

وعَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**إنَّ مِنْ وَرائِكُمْ أيَّامَ الصَّبْرِ، للمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يَوْمَئِذٍ بما أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** ».قالوا: يا نَبِيَّ اللّه ! أوَ مِنْهُمْ ؟ قال: « **بلْ مِنْكُمْ** ».[٣]

**يَعْنِي**: أَنَّ مِنْ بَعْدِكُم أَيَّاماً يَكُونُ المُتَمَسِّكُ بالدِّينِ مِنَ النَّاسِ أَقَلَّ القَليلِ، وَهَذَا القَلِيلُ فِي حَالَةِ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، كَحَالَةِ القَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، مِنْ قُوَّةِ المُعَارِضِينَ، وَكَثْرَةِ الفِتَنِ المُضِلَّةِ، وَالشَّهَوَاتِ المُرْدِيَةِ. وَضَعْفِ الإيمَانِ وَشِدَّةِ التَّفَرُّدِ لِقِلَّةِ المُعِينِ وَالمُسَاعِدِ.

وَلَكِنَّ المُتَمَسِّكَ بِدِينِهِ، مِنْ أَفْضَلِ الخَلْقِ، وَأَرْفَعِهِم عِنْدَ اللّهِ دَرَجَةً، وَأَعْظَمِهِم عِنْدَهُ قَدْراً. وَأَجْرُهُ مُضَاعَفٌ يُضَاعَفُ بِأَجْرِ خَمْسِينَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ التي تَقَعُ مُمَاثِلَةً لِعَمَلِ هَذَا، وَأَمَّا فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَا عَمِلُوهُ فِي الإِسْلامِ فَهَذَا شَيءٌ آخَرُ، لا يُوَازِيهِم غَيرُهُم فِي الفَضْلِ، وَالصُّحْبَةِ وَالجِهَادِ وَالهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُم فِي خَصْلَةٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي خِصَالٍ.

فَرَحِمَ « اللّه عَبْداً حَذِرَ الفِرَقَ وَجَانَبَ البِدَعَ، وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَزِمَ الأَثَرَ، فَطَلَبَ الطَّرِيقَ المسْتَقِيمَ، وَاسْتَعَانَ بِمَوْلاهُ الكَرِيمِ ».[٤]

---

(١) إعلام الموقعين (٤٩٥/٣) بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن نصر في السنة (ص٩)، والطبراني في الكبير (١١٧/١٧ رقم ٢٨٩). وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٩٤).

(٤) الشَّريعة للآجري (٣١٥/١).

**ثالثاً: الإيمان:**

قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨ ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨].

وَهَذَا وَعْدٌ وَبِشَارَةٌ، لِكُلِّ مُؤمِنٍ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ وَغَمٍّ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنَجِّيهِ مِنْهَا، وَيَكْشِفُ عَنْهُ وَيُخَفِّفُ لإِيمَانِهِ، كَمَا فَعَلَ بِـ « يُونُسَ » عَلَيهِ السَّلامُ.[١]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٥٣ ﴾ [النمل: ٥٣]. وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿ وَنَجَّيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ١٨ ﴾ [فصلت: ١٨].

وَفِي هَذَا مَدْحٌ لِلْمُؤمِنِينَ، وَرَفْعٌ مِنْ شَأْنِهِم، وَدِلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْجُو عِنْدَ اللَّهِ إِلاَّ المُؤمِنُونَ المُتَّقُونَ.

وَالإِيمَانُ أُسُّ الفَضَائِلِ وَأَعْلاهَا، وَأَكْمَلُ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ وَأَجَلُّهَا وَأَزْكَاهَا، بِهِ تَزْكُو الأَحْوَالُ، وَبِهِ تُدْرَكُ الآمَالُ. فَتَحَقَّقُوا بِحُقُوقِ الإِيمَانِ، وَقُومُوا بِلَوَازِمِهِ التي أَمَرَكُمْ بِهَا الرَّحْمَنُ، فَإِنَّ لِلإِيمَانِ عَقَائِدَ لا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدُوهَا، وَلَهُ أَعْمَالاً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لا يَتِمُّ لَكُمُ الإِيمَانُ حَتَّى تَسْلُكُوهَا.

**رابعاً: التَّقوى:**

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ بِمَفَازَتِهِمۡ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦١ ﴾ [الزمر: ٦١].

أَي: بِنَجَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَعَهُم آلَةَ النَّجَاةِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالى، التي هِيَ العُدَّةُ، عِنْدَ كُلِّ هَولٍ وَشِدَّةٍ.[٢]

وَالتَّقْوَى « كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَجمَعِ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: اتخَاذُ وِقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَنْ يَتَّخِذَ الإِنْسَانُ وِقَايَةً مِنْ عَـذَابِ اللَّه، وَلاَ يَـكُونُ هَـذَا إِلاَّ بِفِعْلِ الأَوَامِرِ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٧٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٠٢٢).

وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَلاَ يَكُونُ فِعْلُ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي إِلاَّ بِعِلْمِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. إِذاً فَلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عَمَلٍ، فَإِذا اجْتَمَعَ لِلإِنْسَانِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، نَالَ بِذَلِكَ خَشْيَةَ اللَّه، وَحَصَلَتْ لَهُ التَّقْوى ». [1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢].

هَذَا خِطَابٌ لِسَائِرِ الخَلائِقِ، بَرِّهِم وَفَاجِرِهِم، مُؤمِنِهِم وَكَافِرِهِم، أَنَّهُ مَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ سَيَرِدُ النَّارَ، حُكْماً حَتَّمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْعَدَ بِهِ عِبَادَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ نُفُوذِهِ، وَلاَ مَحِيدَ عَنْ وُقُوعِهِ.

وَالوُرُودُ: هُوَ المُرُورُ عَلَى الصِّراطِ، الذي هُوَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ. فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِم، فَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كَلَمحِ البَصَرِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيلِ، وَكَأَجَاوِيدِ الرِّكَابِ. وَمِنْهُم مَنْ يَسْعَى، وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي مَشْياً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً، وَمِنْهُم مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، كُلٌّ بِحسَبِ تَقْوَاهُ. [2]

وَخُـذْ مِـنْ تُقـى الـرَّحْمَنِ أَعْظَـمَ جُنَّـةٍ ... لِيَـومٍ بِـهِ تَبْـدُو عِيَانـاً جَهَـنَّمُ

وَيُنْـصَبُ ذَاكَ الجِـسْرُ مِـنْ فَـوقِ مَتْنِهَـا ... فَهَـاوٍ وَمَخْـدُوشٌ وَنَـاجٍ مُـسَلَّمُ [3]

فَلْنَتَّخِذْ إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلاً، وَإِلَى الخَلاصِ بَاباً، فَلا يَنْهَضُ بِنَا إِلاَّ سَعْيُنَا الذي سَعَينَا، وَلا يَجْرِي بِنَا إِلاَّ عَمَلُنَا الذي عَمِلْنَا.

**خامساً: الاستغفارُ:**

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَالاسْتِغْفَارُ: يَتَضَمَّنُ « طَلَبَ المَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ مَحْوُ الذَّنْبِ، وإِزَالَةُ أَثَرِهِ، وَوِقَايَةُ

---

(١) شرح رياض الصَّالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٣/٣٣١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣/٢١٥).
(٣) شرح الطحاوية (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

شَرِّهِ. وَهَذَا الاسْتِغْفَارُ هُوَ الذي يَمنَعُ العَذَابَ، فَإِنَّ اللّهَ لا يُعَذِّبُ مُسْتَغفِراً، وَأَمَّا مَنْ أَصرَّ عَلَى الذَّنْبِ، وَطَلَبَ مِنَ اللّهِ مَغْفِرَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ باسْتِغْفَارٍ مُطْلَقٍ، وَلِهَذَا لا يَمْنَعُ العَذَابَ ».[١]

إِذَا عَلِمْنَا هَذَا، فإِنَّ العَبْدَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَلَمْ يُقْلِعْ بِقَلْبِهِ عَنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ دَاعٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي، وَهُوَ حَسَنٌ، فَقَد تُرْجَى لَهُ الإِجَابَةُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ تَوبَةُ الكَذَّابِينَ)، فَمُرَادُهُ لَيسَ بِتَوبَةٍ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ التَّوبَةَ لا تَكُونُ مَعَ الإِصْرَارِ. وَالاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ كَيفَ كَانَ فَهُوَ حَسَنٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَفْلَةِ القَلْبِ عَنْ مَعْنَاهُ، فَهُوَ قَلِيلُ النَّفعِ، وَغَيرُ مَقْبُولٍ غَالِباً، كَمَا قَالَ ﷺ: « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ** ».[٢]

**سادساً: كظم الغيظ:**

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ** ».[٣]

فَمَنْ كَظَمَ غَيظَهُ فَقَد نَجَا مِنْ عَذَابِ اللّهِ وَنَالَ جَزِيلَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

« وَالْغَضَبُ يَنْتُجُ عَنْهُ مَفَاسِدُ عَظِيْمَةٌ، رُبَّمَا سَبَّ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أَوْ سَبَّ دِيْنَهُ، أَوْ سَبَّ رَبَّهُ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَهُ، أَوْ أَحْرَقَ ثِيَابَهُ، وَكَثِيْرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا، كَأَنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ المجْنُونِ ».[٤]

وَكَمْ مِنْ فِتْنَةٍ فِي العَالَمِ تَعَاظَمَتْ، وَتَفَاحَشَتْ فِيْهَا الشُّرُورُ، وَهُتِكَتْ فِيْهَا الأَعْرَاضُ، وَسُفِكَتْ فِيْهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِعَتْ فِيْهَا الأَرْحَامُ، وَأَوْجَبَتْ غَضَبَ الرَّبِّ العَظِيْمِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْجَبَتْ عَذَابَهُ الشَّدِيْدَ بِسَبَبِ الغَضَبِ. بَلْ هُوَ سَبَبُ مُعْظَمِ الفِتَنِ فِي العَالمِ، نَسْأَلُ اللّه العَافِيَةَ، مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ العَاجِلِ مِنْ أَلَمِ القَلْبِ، وَتَنْغِيْصِ العَيْشِ.

وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ القَضَاءُ بِالحَقِّ عَلَى القَاضِي العَادِلِ عِنْدَ الغَضَبِ كما قال النبي ﷺ:

(١) تهذيب مدارج السالكين (ص٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٤٣٤/٣).

(٣) رواه أبو يعلى (٤٣٣٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٦٠).

(٤) شرح رياض الصَّالحين للعلامة ابن عثيمين (٤٢٤/٢).

« **لا يقضي القاضي بين اثنين وَهُوَ غضبانُ** »[١]، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لأنَّهُ يَمْلِكُ العَبْدَ، وَلا يَمْلِكُهُ العَبْدُ، فَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْهُ.[٢]

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابٍ تَدْفَعُ عَنْهُ الْغَضَبَ وَتُسَكِّنُهُ، وَيَمْدَحُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمِنْ ذلكَ:

**١ ـ الاسْتِعَاذَةُ باللَّه مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيْمِ.**

ـ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللَّه مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجد** ».[٣]

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوْذُ باللَّه، سَكَنَ غَضَبُهُ** ».[٤]

**٢ ـ السُّكُوتُ.**

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «... **وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » قَالَها ثَلاثاً.[٥]

أَمَرَ ﷺ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ الغَضَبِ، وَكَرَّرَ ذلِكَ ثَلاثاً لِلتَّأكِيدِ.[٦]

وَهَذَا أَيْضاً دَوَاءٌ عَظِيْمٌ لِلْغَضَبِ، لأَنَّ الغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ القَوْلِ، مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ، ومِنَ السِّبَابِ وَغَيرِهِ ممَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ.

وَقَولُ النَّبيِّ ﷺ: « **إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » يَدُلُّ عَلَى أنَّ الغَضْبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِالسُّكُوتِ، فَيَكُونُ حِيْنَئِذٍ مُؤَاخَذاً بِالْكَلامِ.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الأمر بالعزلة في آخر الزمان (ص١٤٢)، للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه اللّه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٢) و(٦٠٤٨) و(٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٤) أخرجه السهمي فِي تاريخ جرجان (ص٢٩٢)، وابن عدي فِي الكامل (٦/٤٥١). وصححه الألباني رحمه اللّه فِي الصَّحيحة (١٣٧٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٦ و٢٥٥٦ و٣٤٤٨)، والبخاري فِي الأدب المفرد (١٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما. وصححه الألباني رحمه اللّه فِي صحيح الأدب المفرد (٩٩١).

(٦) الفتح الرباني (١/١٥٢).

**٣ ـ مَدْحُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَكَظَمَ غَيْظَهُ.**

ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَومٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا فُلانٌ الصَّرِّيعُ، مَا يُصَارِعُ أَحَداً إلاَّ صَرَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيطَانَ صَاحِبِهِ** ».[١]

**سابعاً: ذكر الله:**

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **ما عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنَ العَذَابِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** » قِيلَ: وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَلا الجِهَادُ إلاَّ أَنْ تَضْرِبَ بِسَيفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ** ».[٢]

وَالحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ مَخَاوُفِ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَيضاً مِنَ الْمُنْجِيَاتِ مِنْ عَذَابِ الدُّنيَا وَمَخَاوِفِهَا.[٣]

وَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَكُونُ بِالقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالجَوَارِحِ.

**أَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ بِالقَلْبِ:** فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ القَلْبُ مُتَعَلِّقاً بِاللَّهِ، وَيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ دَائِماً فِي قَلْبِهِ، يَسْتَحْضِرُ دَائِماً عَظَمَةَ رَبِّهِ وَآيَاتِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ نِعَمَهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ، وَيَسْتَدِلُّ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَآيَاتِهِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ.

**وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ:** فَهُوَ النُّطْقُ بِكُلِّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، فَالتَّهْلِيلُ ذِكْرٌ، وَالتَّكْبِيرُ ذِكْرٌ، وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ذِكْرٌ، لأَنَّهَا ذِكْرٌ لأَحْكَامِ اللَّهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، وَنَصِيحَةُ العِبَادِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ ذِكْرٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ذِكْرٌ.

**وَأَمَّا ذِكْرُ الجَوَارِحِ:** فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَالطَّهَارَةُ ذِكْرٌ، وَالصَّلاةُ ذِكْرٌ، وَالسَّعْيُ إِلِيهَا ذِكْرٌ، وَالزَّكَاةُ ذِكْرٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ، لأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلى اللَّهِ لا يَكُونُ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وَنِيَّتُكَ وَاسْتِحْضَارُكَ عِنْدَ الفِعْلِ ذِكْرُ اللَّهِ

---

(١) رواه البزار (٢٠٥٤ ـ كشف الأستار)، وحسنه الحافظ في الفتح (٥١٩/١٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩٦)، وفي المعجم الصغير (٢٠٩). وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٧).

(٣) سبل السلام (٤١٩/٤).

عَزَّ وَجَلَّ . فَالدِّينُ كُلُّهُ ذِكْرُ اللّهِ.[١]

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **خُذُوا جُنَّتَكُم** » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ ؟ قَالَ: « **لا ، جُنَّتَكُم مِنَ النَّارِ. قُولُوا: سُبحَانَ اللّهِ وَالحَمدُ للّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْـبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَـوْمَ القِيَامَةِ مُـنَجِّيَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَهُـنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالحَاتُ** ».[٢]

قَال الأَلْبِيريُّ رحمه الله:

يَـا أيُّهَـا النَّـاسُ خُـذُوا حِـذْرَكُم     وَحَـصِّنُوا الجُنَّـةَ لِلنَّـارِ
فإنَّهـا مـِنْ شَـرِّ أعـدائكم     مـا في العَـدا أعـدى مـن النَّـار
وأكثـروا مـن ذكـرِ مَـولاكُمْ     فَـذِكْرُهُ يُنَجِّـي مـنَ النَّـار

فهذه الـتي ينبغي أنْ يَتَنَافَسَ بـها المُتنافسونَ، وَيَسْتَبِقَ إلـيها العـاملونَ، وَيَجُدَّ في تحصيلِها المُجْتَهِدُونَ[٣]، وَيَرْغَبَ فِيها الرَّاغِبُونَ . فَهُوَ أَحَقُّ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَنْفَاسِ، وَأَولى مَا شَمَّرَ إِلَيْهِ العَارِفُونَ الأَكْياس.

فَنَسْأَلُ اللّه أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

**ثامناً: الإخلاص:**

إنَّ إخلاصَ النيةِ وصدقَ العبدِ في الالتجاءِ إلى اللّه تعالى، سببٌ للنجاةِ من عذاب الدنيا ومصائبها وتفريج كُرَبِها، وهَذَا بيِّنٌ في حديثِ الثلاثةِ الذين آواهمُ المبيتُ إلى الغارِ، فـقالوا: إنَّهُ لا يُنَجِّيكُم مـن هذهِ الصخرةِ إلا أن تدعوا اللّه بصالحِ أعمالكم، فكانَ كلُّ واحدٍ منهم بعدَ أن يذكُرَ عملاً صالحاً قامَ بهِ يقول: اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ، فافرُج عنا ما نحن فيه ! فانفرجت الصخرةُ عنهم، وخرجوا يمشُون.[٤]

فالإخلاصُ سبيلُ الخلاصِ، إذ إنَّ هؤلاءِ جميعاً حينَ أخلصوا للّه سبحانه، وأفردوهُ

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين (ص١٥٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٥٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٦٢/٣).
(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

بالتضـرُّعِ والدعاءِ في تلك الحالاتِ العصيبة، أنقذهم تـعالى ونـجاهم مـن ورْطـاتهم، والشدائد التي كانوا فيها.

ومع وضوحِ الإخـلاص وجلائه إلا أَنَّهُ من أشقِّ الأمـورِ عَـلَى النَّفـس، فتحقيقهُ والاستمرارُ فيه يتطلَّبُ مجاهدةً كبيرةً، وهذه المجاهدةُ لا تقتصرُ الحاجةُ فيها عَلَى عوام النَّاسِ فقط، بل الكلُّ محتاجٌ إليها حتى العلماءُ والأشداءُ من الصالحين والعُبَّاد.

**تاسعاً: الصدقة:**

ففي حَدِيثِ الحَارِثِ الأشْعَرِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « **إنَّ اللَّهَ أمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأمُرَ بَنِي إسْرَائِيلَ أنْ يَعْمَلوا بِهَا** » فَذَكَرَ مِنْهَا: « **وَآمُرُكُم بالصَّدَقَةِ، فإنَّ مثلَ ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فأوثقوا يَدَهُ إلى عُنُقِهِ، وقَدَّمُوهُ ليضربُوا عُنُقَهُ، فقال: أنا أفْدِيهِ منكم بالقليلِ والكثير، ففدى نَفْسَهُ منهم** ».(١)

هَذَا مِنَ الكَلامِ الذي بُرْهَانُهُ وُجُودُهُ، وَدَلِيلُهُ وُقُوعُهُ، فإنَّ للصَّدَقَةِ تأثيراً عجيباً في النَّجاةِ منَ العَذابِ.

عَـنْ مُـعَاوِيَةَ بـنِ حَيْدَةَ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: « **إنَّ صدقةَ السِّرِّ تطفىءُ غضبَ الرَّبِّ** ».(٢)

وفي تمثيل النبي ﷺ ذلكَ بمَن قُدِّمَ ليُضْرَبَ عُنُقُهُ، فافتدَى نفسَهُ منهم بمالهِ كفايةٌ، فإنَّ الصدقةَ تَفْدِي العبدَ من عذاب الله تعالى، فإنَّ ذنوبَهُ وخطاياهُ تقتضي هلاكَهُ، فتجيءُ الصدقةُ تَفْدِيه من العذابِ، وَتَفُكُّهُ منهُ.

ولِهَذَا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما خطب النساءَ يوم العيد: « **يا معشر النِّساءِ! تصدَّقنَ وَلَوْ منْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أكْثَرُ أهلِ جَهَنَّمَ يَومَ القيَامَةِ** ».(٣)

وَكَأنَّهُ حثَّهُنَّ ورغَّبَهُنَّ عَلَى ما يَفْدِينَ بهِ أنفُسَهُنَّ من النَّارِ.

فعلينا أن نُبَادِرَ بالصدقة، ونستكثرَ منها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١٤٥/٣).

(٢) رواه الطبراني ١٩/رقم (١٠١٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٦٣٥) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣٩٤/١).

**عاشراً: الصدق:**

عنْ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: إنَّ اللّه إنَّما نَجَّانِي بالصِّدقِ، وَإنَّ منْ تَوبَتي: أنْ لا أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً ما بَقِيْتُ.[١]

فما أنجى اللّه من أنجاهُ إلا بالصدقِ، ولا أهلك من أهلكهُ إلا بالكذبِ، وقد أمر اللّه سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة: ١١٩].

كونوا « مَعَ الصَّادقينَ في أقوالهم، وأفعالهم، وأحوالهم، الذين أقوالهم صدقٌ، وأعمالهم وأحوالهم، لا تكونُ إلا صدقاً خاليةً من الكسلِ والفتورِ، سالمةً منَ المقاصدِ السيئة، مشتملةً عَلَى الإخلاصِ والنِّيَّةِ الصَّالحةِ »[٢].

فلنبحث عن الصادقينَ في الدين والعلمِ، والتربيةِ والوعظِ والخطابةِ.

فلنبحث كثيراً وكثيراً، لأننا سنجدُ من يدعو وينشُرُ وَيُؤلِّفُ وَيُخرِّجُ ويعظ ويخطُبُ: لجاهٍ أو شهرةٍ أو مالٍ أو مصلحةٍ! سنجد من يعلِّمُ وَيَعْمَلُ، ولكن لا بركةَ في علمهِ، ولا في عملهِ، ولا في دعوتهِ.[٣]

تذكَّروا قولَهُ ﷺ: « **عَلَيكُمْ بالصِّدْقِ، فَإنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إلَى البِرِّ، وَإنَّ البِرَّ يَهدِي إلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّه صِدِّيقًا...** ».[٤]

ولا ننسَ قول النبي ﷺ لذلك الأعرابيِّ: « **إنْ تَصْدُقِ اللّه يَصْدُقْكَ** ».[٥]

ليتَ هذه الكلماتِ تجري في سلوكنا.

ليتنا نَعقِلُ معناها ومغزاها.

ليتنا ندرك مقصدَها ومرماهَا.[٦]

إنَّ أزمةَ الأمة هيَ الصدقُ مع اللّه، فلنسعَ صادقينَ لحلِّ هذهِ الأزمةِ.[١]

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) ـ في حديث طويل ـ.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢/٢٩٥).

(٣) كعب بن مالك ص (٩٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠٧).

(٥) جزء من حديث رواه النسائي(١٩٥٢)، وصححه الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن النسائي(١٨٤٥).

(٦) سعد بن معاذ ص (٥٤).

**الحادي عشر: خشيةُ اللّه والقَصْدُ والعدلُ :**

عن أنس ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: « **ثلاثٌ مُنجيَاتٌ: خشيةُ اللّه في السِّرِّ والعلانيةِ، والعدلُ في الغضب والرضا، والقَصْدُ في الفقرِ والغنى** ».(٢)

**(أمَّا خشية اللّه في السِّرِّ والعلانيةِ)** فَهِيَ مراقبةُ اللّه عَلَى الدوام، والعلمُ بِقربِ الملك العلام فيستحي من ربِّهِ أن يراه حيث نَهاه، وَيَفْقِدَهُ في كُلِّ ما يُقَرِّبُ إلى رضاهُ.

« وَهَذهِ هيَ الخشيةُ الحقيقيةُ، لأنَّ خشيةَ اللّه تعالى في العلانيةِ قد يكونُ سببُها مراءاة النَّاسِ، ويَكونُ في هذه الخشيةِ شيءٌ من الشِّركِ، لأنَّهُ يُرائي بها، ولكن إذا كانَ يخشى اللّه في مكانٍ لا يطلعُ عليه إلا اللّه، فَهَذَا هو الخاشي حقيقةً، وكم من إنسانٍ عندَ النَّاسِ لا يفعلُ المعاصي ولكن فيما بينه وبين نفسه يتهاونُ بها. فَهَذَا خشيَ النَّاسَ في الحقيقةِ ولم يخشَ اللّه عزَّ وَجَلَّ، لأنَّ الذي يخشى اللّه لا بدَّ أن يَقُومَ بقلبهِ تعظيمُ اللّه سبحانه وتعالى، سواءٌ بحضرة النَّاس، أو بغيبة الناس، أيضاً يخشى اللّه بالغيبِ أي بما غابَ عَنِ الأبصارِ نظراً، وعن الآذان سمعاً، وهو خشيةُ القلبِ، وخشيةُ القلبِ أعظمُ ملاحظةً من خشيةِ الجوارحِ. لأنَّ الذي يَخشى اللّه بقلبهِ يكونُ مراقباً للّه عزَّ وجلَّ وَلِحَقِّهِ أكثرَ، فيجبُ أن تراقبَ خشيةَ القلبِ أكثر ممَّا تراقبُ خشيةَ الجوارحِ، إذ خشية الجوارحِ بإمكان كلِّ إنسانٍ أن يقومَ بها حتى في بيتهِ، فكلُّ إنسانٍ يستطيعُ أن يقومَ يصلي ولا يتحرَّك، ينظرُ إلى موضعِ سجوده، يرفعُ يديه في موضعِ الرفع، يعني يستقيمُ استقامةً تامَّةً في ظاهرِ الصلاة، لكن القلب غافل. أمَّا خشيةُ القلبِ فهي الأصلُ، وهي التي يجبُ أن يراقبها الإنسانُ ويحرصَ عليها حرصاً تامّاً ».(٣)

**(وَأمَّا العدلُ في الغضب والرضا)**: فَعَزيزٌ جداً، لأنَّ الغضبَ يَحملُ صاحبَهُ عَلَى أنْ يَقولَ غيرَ الحقِّ، وَيَفْعَلَ غيرَ العدلِ، فَمَنْ كانَ لا يَقُولُ إلاَّ الحقَّ في الغضبِ والرضا دلَّ ذلكَ عَلَى شِدَّةِ إيمانِهِ وأنَّهُ يَملِكُ نَفسَهُ.

---

(١) سعد بن معاذ ص (٦٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدِّثينَ بأصبهان(١٨٨/٢) ـ واللفظ له ـ، وأبو نعيم في الحلية(٣٤٣/٢). وحسنه الألباني رحمه اللّه بمجموع طرقه في الصحيحة(١٨٠٢).

(٣) تفسير سورة يس (ص٣٦ ـ ٣٧) للعلامة ابن عثيمين رحمه اللّه.

**(وَأَمَّا القصدُ في الفقرِ والغنى)**: فإنَّ الفقرَ والغنى بليتانِ ومحنتانِ، يبتلي الله بهما عَبدَهُ. ففي الغنى يبسطُ يدهُ، وفي الفقرِ يقبضها، والقصدُ هوَ التوسُّطُ الذي ليسَ معهُ إسرافٌ ولا تقتيرٌ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الهديَ الصَّالحَ، والسَّمتَ الصَّالحَ، والاقتصادَ، جزءٌ منْ خمسةٍ وعشرينَ جزءاً من النبوة** ».[1]

فهذهِ الثلاثُ جمعتْ كُلَّ خيرٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللهِ وحقِّ النَّفسِ وحقوقِ العبادِ. وصاحبها قد فازَ بالقدحِ المُعلَّى والهدى والرَّشاد.

**الثاني عشر: المحافظةُ عَلَى الصلوات الخمس:**

عن عبد الله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يوماً، فقال: « **منْ حَافظَ عليها، كانتْ لهُ نوراً وبرهاناً، ونجاةً من النَّار يومَ القيامةِ، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن لهُ نوراً، ولا نجاةً ولا بُرهاناً، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيِّ بنِ خلفٍ** ».[2]

هذه الصلاة من حافظ عليها كانت له نوراً. فهيَ للمؤمنينَ في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرقُ بها قلوبُهُم، وتستنيرُ بصائرُهُم، ولهَذا كانت قرَّةَ عين المتقين كما قال النبي ﷺ: « **جعلت قرَّةُ عيني في الصلاة** ».[3]

وهيَ نورٌ للمؤمنينَ في قبورهم . وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنينَ في ظلماتِ القيامةِ، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسَمُ لهم عَلَى حَسَبِ أعمالهم.

وهــيَ أيـضاً برهــانٌ، والبرهانُ: هو الشُّعَاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمس، ومنهُ سُمِّيَتِ الحجَّةُ القاطعةُ برهاناً، لوضوحِ دلالتها عَلَى ما دلَّتْ عليه[4]، وكذلكَ الصلاةُ برهانٌ عَلَى صحّةِ الإيمان.

وهي أيضاً نجاةٌ من الشرِّ والعذاب وسبب موصل للخير والثواب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٦) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٩٣).

(٢) رواه الدارمي (٢٦٢١) ـ تعليق الدكتور البُغا ـ، وأحمد (٦٥٧٦) بإسنادٍ جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٨).

(٣) رواه النسائي (٣٩٥٠) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٥٧/٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٣/٢).

وأما من لم يحافظ عليها ، فقد باءَ بالخُسْرَانِ المُبِينِ، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيِّ بنِ خلفٍ.

« وإنَّما خصَّ هؤلاءِ الأربعة بالذِّكرِ لأنَّهم من رؤوسِ الكفرةِ.

وفيه نُكتَةٌ بديعةٌ: وهوَ أنَّ تاركَ المحافظةِ عَلَى الصَّلاةِ إمَّا أنْ يَشْغَلَهُ مالُهُ، أو ملكُهُ، أو رياسَتُهُ، أوتِجارَتُهُ، فمنْ شغلهُ عنها مالهُ فهو مع قارونَ، ومنْ شغلهُ عنها ملكُهُ فهوَ مع فرعونَ، ومنْ شغلَهُ عنها رياسةٌ ووزارةٌ فهوَ مع هامانَ، ومنْ شغلهُ عنها تجارتُهُ فهوَ مع أُبيِّ بن خَلَف ».(١)

**الثالث عشر: حفظ اللسان ولزوم البيت والبكاء عَلَى الخطيئة :**

عن عقبة بن عامر ﷺ قَالَ: قلت: يا رسول الله، ما النجاةُ؟ قَالَ: « **أمسك عَلَيْكَ لسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطيئتِكَ** ».(٢)

قولُهُ: (**أمسك عليك لسانك**) أي: عن الكلام المحرم، لأنَّ خَطَرَ اللسان عظيمٌ، وآفاتهُ كثيرةٌ، وكلُّها مهالك ومعاطب، وهي مُساقةٌ إلى اللسانِ لا تثقلُ عليهِ ولها حلاوةٌ في القلب، وعليها بواعثُ من الطبعِ ومن الشيطانِ . فإن كنتَ لا تقدرُ عَلَى أن تكونَ مِمَّن تكلَّم فَغَنِم، فكنْ ممّن سكتَ فسلم، فالسلامةُ إحدى الغنيمتين، والسلامةُ لا يعدلها شيء.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صمت نجا** ».(٣)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** ».(٤)

فقولُ الخيرِ خيرٌ منَ الصَّمتِ، والصَّمتُ خيرٌ منْ قولِ الشَّرِّ. وقولُ الخيرِ غنيمةٌ والسكوتُ عن الشَّرِّ سلامةٌ، والإنسانُ إمَّا أنْ يتكلَّمَ أو يسكت فإنْ تَكَلَّمَ، فإمَّا بخيرٍ وَهوَ ربحٌ، وإمَّا بشرٍّ وهوَ خسارة، فَلَهُ في كلامِهِ وسُكُوتِهِ رِبْحانِ فَيَنْبَغي أنْ يُحَصِّلَهُما،

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٦)،وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٦٠٤/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

أو خَسَارتانِ فَيَنْبَغي أنْ يَجْتَنِبَهُمَا.

عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإذا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أوْ عَلَيْكَ** ».(١)

وَعَنْ عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ: عنِ النبي ﷺ قال: « ...**قولوا خيراً تَغْنَموا، واسْكُتُوا عنْ شَرٍّ تَسلموا** ».(٢)

وقوله: « **وليسعْك بيتكَ** » أي: الزم بيتكَ عند ظهور الفتن، فلزوم البيت نجاةٌ من الفتن وشرورها.

عَنْ معاذ ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: « **ومن جلس في بيتهِ لم يغتب إنساناً، كان ضامناً عَلَى الله** ».(٣)

وَمَعْنى ضَامِنٌ عَلَى اللّه تَعَالى: أنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللّه تَعَالى.

وقوله: « **وابكِ عَلَى خطيئتك** » أي: وابكِ مِنَ الذنوبِ الماضيةِ.

فَلنَبكِ عَلَى ما أذْنَبنَا في الشُّهُورِ وَالأعوامِ، وفي الساعاتِ وَالأيامِ، مِنَ الخطايا وَالإجرامِ، وما فَرَّطْنَا فِيهِ مِن أداءِ حُقُوقِ المَلِكِ العَلاَّمِ.

**الرابع عشر: الزهد في الدنيا:**

عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: « **نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ باليَقِينِ والزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُ هذهِ الأُمَّةِ بالبُخْلِ وَالأَمَلِ** ».(٤)

وَالَّذي يُصَحِّحُ هَذَا الزُّهْدَ ثَلاثَةُ أشْيَاءَ:

**(أحَدُهَا): عِلْمُ العَبْدِ أَنَّهَا ظِلٌّ زَائِلٌ وَخَيَالٌ زَائِرٌ.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ لَو اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: « **مَا لي وَلِلدُّنْيَا ؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ في يَومٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**

(١) رواه الطبراني ٢٠/رقم (١٣٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠/٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤١٢).

(٣) رواه ابن حبان (٢٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٣٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٠)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٤٠).

**ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا »**.[(١)]

فَتَأَمَّلْ حُسْنَ هَذَا المِثَالِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِلْوَاقِعِ سَوَاءً، فَإِنَّهَا فِي خُضْرَتِهَا كَشَجَرَةٍ، وَفِي سُرْعَةِ انْقِضَائِهَا وَقَبْضِهَا شَيْئاً فَشَيْئاً كَالظِّلِّ، وَالْعَبْدُ مُسَافِرٌ إلى رَبِّهِ، وَالْمُسَافِرُ إذا رَأَى شَجَرَةً فِي يَومٍ صَائِفٍ لا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَبْنِيَ تَحْتَهَا دَاراً وَلاَ يَتَّخِذَهَا قَرَاراً، بَلْ يَسْتَظِلَّ بِهَا بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَ عَنِ الرِّفَاقِ.

عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنيا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إلى ما يَصِيرُ** ».[(٢)]

**قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ**: أَيْ تَوْبَلَهُ، مِنَ القِزحِ وَهُوَ التَّابِلُ الَّذي يُطْرَحُ فِي القِدْرِ، كَالكَمُّونِ وَالْكِزْبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُقَالُ: قَزَّحْتُ القِدْرَ إذا تَرَكْتُ فيهَا الأَبَازِيزَ.

**والمعنى**: أنَّ المَطْعَمَ وَإِنْ تَكَلَّفَ الإنْسَانُ التَّنَوُّقَ فِي صُنْعَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ فَإِنَّهُ عَائِدٌ إلى حَالٍ يُكْرَهُ وَيُسْتَقْذَرُ فَكَذَلِكَ الدُّنيا الْمَحْرُوْصُ عَلَى عِمَارَتِهَا وَنَظْمِ أسْبَابِهَا رَاجِعَةٌ إلى خَرَابٍ وَإِدْبَارٍ.[(٣)]

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « **إنَّ اللّه تعالى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَليلاً، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إلاَّ القَليلُ مِنَ القَليلِ، وَمَثَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا كَالثَّغَبِ ـ يَعْني الغَدِيرَ ـ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ** ».[(٤)]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سقى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ** ».[(٥)]

وَعَنْ أبي هريرة ﷺ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللّهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ** ».[(٦)]

**فَذِكْرُهُ**: جَميعُ أَنْوَاعِ طَاعَتِهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي طَاعَتِهِ فَهُوَ ذاكِرٌ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ

(١) رواه أحمد (٣٠١/١)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٣٠٩/٤ ـ ٣١٠). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/٥)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥٨/٤).

(٤) رواه الحاكم (٣٢٠/٤)، وحسنه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٢/٢).

(٦) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٣/٢).

يَتَحرَّكْ بالذِّكْرِ، وَكُلُّ مَنْ وَالاهُ فَقَدْ أحبَّهُ وَقرَّبَهُ، فَاللَّعْنَةُ لا تَنَالُ ذَلِكَ بوَجْهٍ، وَهِيَ نَائِلَةٌ كُلَّ ما عَدَاهُ.(١)

وَعَن جَابِرٍ ﷺ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ العَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيهِ(٢)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَ(٣)مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ** ؟ » فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: « **أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُم** ؟ » قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فِيْهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ: « **فَوَاللهِ لَلدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُم** ».(٤)

(**الثَّاني**): عِلْمُهُ أَنَّ وَرَاءَهَا دَاراً أعْظَمَ مِنْهَا قَدْراً، وَأَجَلَّ خَطَراً وَهِيَ دَارُ البَقَاءِ، وَأَنَّ نِسبَتَهَا إلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُم أُصْبُعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ** ».(٥)

**وَمَعْنَى الحَدِيثِ**: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إلى الآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا وَدَوَامِ الآخِرَةِ وَدَوَامِ لَذَّاتِهَا وَنَعِيْمِهَا إلاَّ كَنِسْبَةِ المَاءِ الذي يَعْلَقُ بالأُصْبُعِ إلى بَاقِي البَحْرِ.(٦)

(**الثَّالِثُ**): مَعْرِفَتُهُ أَنَّ زُهْدَهُ فِيْهَا لا يَمْنَعُهُ شَيْئاً كُتِبَ لَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ حِرْصَهُ عَلَيْهَا لا يَجْلِبُ لَهُ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ مِنْهَا، فَمَتَى تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ عِلْمُ يَقِينٍ هَانَ عليهِ الزُّهْدُ فِيْهَا.

فَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ تُسَهِّلُ عَلَى العَبْدِ الزُّهْدَ فِيْهَا، وَتُثَبِّتُ قَدَمَهُ فِي مَقَامِهِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ.(٧)

وَلِلزَّاهِدِ ثَلاثُ عَلامَاتٍ:

(**الأُولى**): أنْ لا يَفْرَحَ بِمَوجُودٍ، وَلا يَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ، كَمَا قال تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ ﴾ [الحديد: ٢٣].

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٤٠).

(٢) كَنَفَتَيهِ: أيْ عَنْ جَانِبَيهِ.

(٣) أسَكّ: هُوَ الصَّغيرُ الأذُنُ.

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٥) رواه مسلم (٢٨٥٨).

(٦) شرح مسلم (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣) للنووي رحمه الله.

(٧) طريق الهجرتين (ص٢٥٣).

**(الثَّانيَةُ)**: أنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ذامُّهُ وَمَادِحُهُ.

**(الثالثة)**: أنْ يَكُونَ أُنْسُهُ باللَّهِ تَعَالى، وَالغَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ حَلاوَةُ الطَّاعَةِ إذْ لا يَخْلُو القَلْبُ عَنْ حَلاوَةِ المَحَبَّةِ إمَّا مَحَبَّةُ الدُّنْيَا وَإمَّا مَحَبَّةُ اللهِ، وَهُمَا فِي القَلْبِ كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ فِي القَدَحِ، فَالْمَاءُ إذا دَخَلَ خَرَجَ الهَوَاءُ وَلا يَجْتَمِعَانِ، وَكُلُّ مَنْ أَنِسَ باللهِ اشْتَغَلَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ.[1]

**الخامس عشر: الصَّوم:**

عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ ﷺ قال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: « **الصَّومُ جُنَّةٌ من عذاب الله، كَجُنَّةِ أحدكم مِنَ القتال** ».[2]

الجُنَّةُ: هِيَ مَا يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ، كَالمِجَنِّ الذي يَقِيهِ عِنْدَ القِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ المعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

وفي ختام الحديثِ عن الخصال المنجية في الدنيا والآخرةِ، فإنَّ الإنسان المسلم لا سَبِيلَ لَهُ إلى النَّجَاةِ، إلاَّ بِعَفْوِ اللَّهِ ورحمته ومغفرته، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ الخَلْقِ لِرَبِّهِ وَأَفْضَلُهُم عَمَلاً وَأَشَدُّهُم تَعْظِيمًا لَهُ: « **لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُم عَمَلُهُ** » قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « **وَلا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ** ».[3] ولا يعرفُ هَذَا حقَّ معرفَتِهِ إلاَّ مَن عرفَ اللهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عليهِ، وعرفَ ما ينبغي لهُ من عُبوديَّتِهِ، وعرف نفسَهُ وصفاتِهَا وأفعالَهَا، وأنّ الذي قامَ بهِ من العبوديةِ بالنسبةِ إلى حقِّ ربِّهِ عليه، كقطرةٍ في بحرٍ، هَذَا إذا سلمَ من الآفاتِ الظاهرةِ والباطنةِ، وليسَ إلاَّ ذلك أو الهلاكُ ».[4]

عَنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ: عن النبيِّ ﷺ قال: « **لو أَنَّ الله عَذَّبَ أهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِم** ».[5]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) عدة الصابرين (ص٣١٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٧/٤) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٣). وَمسلم (٢٨١٦).

(٤) زاد المعاد (٣/٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٩٩) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤٨/٣).




# الفضائيات الإسلامية الأهداف والضوابط

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الفضائيات الإسلامية تضطلع بدورٍ مهمٍ ورائدٍ في ميدان الدعوة إلى الإسلام، والتعريف به، وتعليم أبناء المسلمين أحكام دينهم، كما أنها تحقق بديلاً حقيقياً عن الفضائيات التي لا تحمل توجهاً إسلامياً في أهدافها وبرامجها، وبذلك تقيم حصناً منيعاً من اختراق البيوت العفيفة بالبرامج المبتذلة والسخيفة، الفارغة من أي مضمون هادف.

**استخدام الفضاء في العصر القديم:**

لقد استخدم غير المسلمين الفضاء في الأخبار وغيرها، ومنها:

ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت في الفضاء على أبواب الدور والأسواق[1]، قال ابن عَوْن: ( كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً ).[2]

---

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد للسعدي، وغيرها.

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٤٠/٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور. انظر فتح الباري (١٤٠/٣).

**الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية:**

ولا نبعد إذا قلنا: إن الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية لمناشطه الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

١ ـ **في المناشط الدينية:** ففي المناشط الدينية، يعتبر الأذان أول وسيلةٍ في التبليغ الفضائي بصوت الإنسان، فحين قدم المسلمون المدينة، تكلموا كيف ينادون للصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **يا بلال قم فنادِ بالصلاة** ».[(١)]

٢ ـ **في المناشط الاجتماعية:** وفي المناشط الاجتماعية، كان رسول الله ﷺ يبعث من يحذر الناس ممّا يضرهم في أبدانهم عبر النداء في الفضاء، ففي يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ أبا طلحة ﷺ ينادي في الناس: « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس** ».[(٢)]

**استخدام الفضاء في العصر الحديث:**

واليوم، وبعد أن تطورت الوسائل الإعلامية، وراج البثُّ عبر الفضاء بواسطة الأقمار، قامت الفضائيات الإسلامية تشقُّ طريقها بين الفضائيات، مقدمةً في عملها إعلاماً نظيفاً متميزاً عن الفضائيات الأخرى، ولما كان النجاح والارتقاء في تلك الفضائيات يحتاج إلى تعاون العلماء والدعاة والباحثين من جهة، والإعلاميين المسلمين من جهة ثانية، لنشر الإسلام والتعريف به، وبوجهة النظر الإسلامية تجاه القضايا المطروحة، وإزالة الشبه، وحل الإشكالات، والحفاظ على هوية الأمة وبنيتها الاجتماعية والحضارية، وحفظ الشباب من الانحراف العقدي والسلوكي . اقتضى ذلك أن أشارك بإعداد بحث يساهم في بلورة عمل الفضائيات الإسلامية ببيان الأهداف والضوابط.

**وقد قسمت البحث ـ بعد المقدمة ـ إلى ثلاثة فصول وخاتمة:**

**الفصل الأول:** الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤) في كتاب الأذان، باب بدء الأذان. ومسلم (٣٧٧) في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. ومسلم (١٩٤٠) في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

**الفصل الثاني**: أهداف الفضائيات الإسلامية.

**الفصل الثالث**: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية.

وختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، فإن أصبت فمن الله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

**التعريف بالفضائيات الإسلامية:**

**الفضائية**: مأخوذة من الفضاء، وهو ما اتسع من الأرض، والخالي من الأرض.

ومن الدار: ما اتسع من الأرض أمامها، وما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله.[1]

**في الاصطلاح**: والمراد بالفضائيات الإسلامية في الاصطلاح المتداول:

هي وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة.

**الفصل الأول:**

**الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية:**

الفضائيات من الوسائل المعاصرة، فهي من جملة الوسائل التي نستطيع أن نحكم عليها من خلال النصوص الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد التشريع.

١ ـ **النصوص العامة**: أما النصوص العامة، فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ففي هذه الآية: يأمر الله ﷻ بالتعاون على البر والتقوى.

والبر: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك ما يكرهه الله ورسوله ﷺ من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٤). ومختار الصحاح للرازي (٢٤١) مادة: فضا.

الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين . وكل معصيةٍ وظلم، يجب على العبد كفّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه.(١)

وقد استدل العلماء بهذه الآية على تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، كبيع العنب والعصير لمتخذه خمراً، وبيع البيض والجوز ونحوهما للقمار، وبيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطّاع الطريق.(٢)

٢ ـ **وأما القواعد الفقهية**: فقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ومعنى هذه القاعدة: أن الوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرَّمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة.(٣)

قال القرافي رحمه الله في الفروق عند كلامه على الذريعة:

( الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج . قال: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة ).(٤)

**ومنها النظر إلى مآلات الأفعال**، فإن كانت مآلاتها تنحو منحى المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرّمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.(٥)

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان للشيخ السعدي، المائدة: الآية رقم (٢).

(٢) منار السبيل شرح دليل الطالب لابن ضويان (١/٣١٠).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (١١). وانظر كتابنا: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٨٩).

(٤) الفروق للقرافي (٢/٣٣).

(٥) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان (٢١٢ ـ ٢١٣).

قال الشاطبي رحمه الله: ( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة ).[١]

وبناءً على ما تقدم، فإن حكم الفضائيات الإسلامية يختلف باختلاف المقاصد التي تؤدي إليها.

١ ـ **فقد تكون واجبة**: إذا كانت تؤدي إلى حفظ المسلمين في دينهم، وتسدُّ الطرق أمام الأقنية الفاسدة التي تخدش الدين، بل تهدمه في نفوس أفراد الأمة، حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح الضرورية للإنسان، ومن أهمها: المصالح الدينية، فإنَّ حفظ الدين من أهم المصالح الضرورية عند المسلمين، ( لأن التدين أمر ضروري للجماعات الإنسانية، وللمجتمعات البشرية، فلولا الدين لأصبحت الحياة جحيماً لما يعتريها من قلق، فتنقلب المجتمعات البشرية إلى غابة تتصارع فيها الذئاب، فيأكل القوي الضعيف لعدم إيمانه بالله، وعدم إيمانه بالجزاء ).[٢]

٢ ـ **وقد تكون مندوباً إليها**: إذا كانت تعتبر وسيلةً من وسائل تعليم المسلمين أحكام دينهم، غير منحصرة بها.

٣ ـ **وقد تكون مباحةً**: إذا كانت وسيلةً إلى أمور مباحة لا يتوصل بها إلى تفويت مصالح أو تحقيق مفاسد، لأنه متى كانت المباحات توصل إلى محرمات صارت المباحات

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبد الودود اللخمي (١١٧).

محرمة، ومتى توصلت المباحات إلى تفويت مصالح ضرورية أو حاجية دينية صارت أيضاً محرمة.

**تبعض الحكم الشرعي للفضائية الإسلامية في حق أعيان المسلمين:**

وكذلك بالنظر إلى أعيان المسلمين وأفرادهم، فقد يتغير الحكم الشرعي لمشاهدة الفضائية الإسلامية في حق بعض أعيان المسلمين، إذا صارت تشغله عن واجب ديني، كتفويت وقت الصلاة، أو تفويت واجب دنيوي إذا كانت تشغل المكلف عن القيام بواجباته تجاه من تجب عليه نفقتهم من زوجات وأولاد وأقارب وخدم، وقضاء ديون واجبة عليه وما إلى ذلك.

**تحديد مرتبة الفضائية الإسلامية في الشريعة الإسلامية:**

الفضائيات الإسلامية باعتبار برامجها، منها ما ينزَّل منزلة الضرورات الدينية، ومنها ما ينزَّل منزلة الحاجيات، ومنها ما ينزَّل منزلة التحسينيات، أو يقال: التزيين.

١ ـ فالدعوة إلى الإسلام، وبيان منهجه وعرض منظوماته العقدية والتشريعية والسلوكية، والدفاع عنه، والردّ على الشبهات المثارة ضده، فإن ذلك يعتبر ضرورة دينية.

٢ ـ وكون الفضائيات الإسلامية تحقق الاتصال العالمي والإقليمي عبر الأخبار، وبثّ المعارف الكونية والمعرفية، فإن ذلك حاجة.

٣ ـ وأما جانب الترفيه، فإن ذلك يعد من التحسينيات.

وبناءً على هذا التقسيم، فإن الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الضرورات الدينية وتخدمها، تكون ضرورة دينية، لأن ما يؤدي إلى واجب فهو واجب، وما يؤدي إلى مستحب فهو مستحب. والوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الأمور الحاجية فهي حاجة دينية. وما يؤدي إلى الأمور التحسينية ـ التزيين ـ فهو بمنزلة ما يؤدي إليه.

**الفصل الثاني:**

**أهداف الفضائيات الإسلامية:**

لا أظن أنه يختلف اثنان من العاملين في الحقل الإعلامي الإسلامي، أن بناء العقيدة في النفوس، والسعي لتحقيق السيادة لشرع الله، والوصول إلى مجتمع الطهر والنقاء، هو الغاية العظمى من تأسيس الفضائية الإسلامية، فإن الفضائيات الإسلامية وإن تعددت وسائلها، إلا أنه لا يجوز أن تتعدد أهدافها الكلية، فإن تعليم البشر، وبناء

الشخصية الإسلامية من خلال ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس، وصقل الإنسان بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، يبقى الهدف الأسمى والأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الفضائية الإسلامية، ولذلك نستطيع أن نقول: إن هدف الفضائيات الإسلامية من حيث الجملة، أنَّه ( تبليغ موجه للمجتمع المسلم، يستهدف تنظيم الحياة، وترشيد المعاملات، وتعميق الإيمان، وتغلغل الدين، فهو إعلام وظائفي يعمل في نطاق الأهداف، ويرتكز على قاعدة صلبة من المبادئ والقيم والأخلاق ).(١)

وكون الفضائية الإسلامية موجهة للمجتمع المسلم، فهو من الإعلام النوعي المتخصص بجمهور معيّن، فلا ينافي ذلك تجاوز الأهداف إلى غير الجمهور النوعي المحدد، ولكن ينبغي أن يبقى اهتمام الاتصال النوعي بما يخدم أهدافه المحددة التي قام من أجلها.(٢)

وسأعرض لأهداف الفضائيات الإسلامية في ستة مباحث:

**المبحث الأول** : نشر العقيدة.

**المبحث الثاني** : نشر التعليم.

**المبحث الثالث** : الدفاع عن الإسلام.

**المبحث الرابع** : تقوية اللغة العربية والمحافظة عليها.

**المبحث الخامس** : الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي.

**المبحث السادس** : الترويح عن النفس.

**المبحث الأول : نشر العقيدة الإسلامية:**

القرآن الكريم هو الخطاب الإلهي للناس كافةً، وقد كان أوّل ما نزل من القرآن، ما يعالج قضايا التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وأهوالها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية(٣)، حيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصم، يعبدون

(١) ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي (٩٨).

(٢) انظر نفس المصدر (٩١).

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطّان (٦٣).

الأوثـان، ويشـركون بالله، وينكرون الوحي، ويكذبون بيوم الدين، فكانوا يقولون: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٢]. ويقولون: ﴿ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فنزل القرآن الكريم يؤصل العقيدة الإسلامية في النفوس، ويبين الحقائق، ويعرِّف الإنسان بربه وخالقه، ويجيب عن التساؤلات التي شغلت ولا تزال تشغل الفكر الإنساني بل تحيّره: من أين جئت ؟ ومن أين جاء هذا الكون ؟ من الموجد وما صفاته وأسماؤه ؟ ولماذا أوجدنا وأوجد الكون، وما دورنا في هذا الكون، وما علاقتنا بالخالق الذي خلقنا ؟ وهل بعد هذه الحياة من حياةٍ أخرى نصير إليها ؟ [1]

واهتمام القرآن في خطابه وأولى سوره بقضايا العقيدة، يدل على وجوب الاهتمام بها أولاً، لأن الله ﷻ لا يقدِّم إلا ما حقه التقديم. بل حكى القرآن الكريم عن أنبياء الله جميعاً أنهم كانوا يبدأون بدعوة قومهم إلى التوحيد، فما من نبي إلا وقال لقومه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥].

وعلى هذا كان رسول الله ﷺ حينما يخاطب قومه في مكة، يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وكذلك حين يبعث رسله إلى الآفاق، يأمرهم أولاً بالدعوة إلى التوحيد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: « **إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله ﷻ فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتردّ على فقيرهم، فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس** ».[2]

فأمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وتصحيح العقيدة، فإن هم أطاعوا لذلك، عندها أمره بمطالبتهم بتكاليف الإسلام التي لا تقوم ولا تقبل قبل تصحيح العقيدة.

ويزداد الأمر وضوحاً بمنهج النبي ﷺ واهتمامه بالتوحيد والاعتقاد، ما رواه عقبة

---

(١) انظر : العقيدة في الله، أ.د. عمر سليمان الأشقر (١٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ابن عامر الجهني ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله: بايعت تسعة وتركت هذا، قال: « **إن عليه تميمة** ». فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: « **من علّق تميمة فقد أشرك** ».[١]

ومن هنا، فإنَّ على الفضائيات الإسلامية أن تهتم بقضايا العقيدة دعوةً ونشراً ودفاعاً، وتولي جانب التوحيد اهتماماً بالغاً كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

**المبحث الثاني: نشر التعليم:**

ومن أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر التعليم الشرعي عبر مناشطها الإعلامية، لأن الإسلام جاء بالعلم، ولذلك كانت أول آيةٍ نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ [العلق: ١]. والقراءة مفتاح العلم، وعلى هذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه في مكة، يعلمهم ما يستجد من أحكام الإسلام، ويربيهم عليه في دار الأرقم، حتى استقر الإسلام في نفوسهم، وكذلك الحال في المدينة بعد قيام الدولة الإسلامية، حيث أمر أصحابه بطلب العلم، وجعله واجباً على كل مسلم، فقال ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ».[٢] وشجّع النبيُّ ﷺ على التعليم ببيان فضله وأجره، فقال: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ».[٣]

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان: (العلم قبل القول والعمل) واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. قال: فبدأ بالعلم، وأن العلماء ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم.

وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله، يرسم لنا معالم الإنطلاقة في العمل الإسلامي فيقول: ( العلم إمام العمل وقائد له، والعمل تابع له ومؤتم به، فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به فهو غير نافع لصاحبه بل مضرة عليه ).[٤]

---

(١) رواه أحمد (١٥٦/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) في كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ دون الزيادة المذكورة في باقي الحديث .

(٣) رواه البخاري (٧١) في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ورواه مسلم (١٠٣٧) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٨٢/١).

**الحكمة من ابتناء الإسلام على العلم :**

والحكمة من ابتناء الإسلام على العلم وحثّه عليه بهذه القوة بجعله واجباً، أنَّ الإسلام دين يمتلك منظومة عقدية تفسِّر الوجود وتعرِّف الإنسان بخالقه، وتبين له الوسائل التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، وتبين أحكامها، كما تبيِّن حق الله وحق رسوله ﷺ، وتبين الجزاء وما بعد الوجود . ويمتلك أيضاً منظومة تشريعية تبيّن أحكام العبادات والمعاملات التجارية، وأحكام الأسرة،وأحكام القضاء والحدود والديات، وعلاقة المسلم بغير المسلم،وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول،وأحكام السلم والحرب، وما إلى ذلك، كما يمتلك منظومة أخلاقية سلوكية تبدأ بنفس الإنسان من آداب دخول الخلاء، كما قيل لسلمان ﷺ: « قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل.... » الحديث.(1) وصولاً لآداب تعامل الإنسان مع البهائم، فهو بذلك دين كامل شامل ينتظم جميع شؤون الحياة، ولا يتمكن المسلم من العمل به وامتثال أحكامه إلا بالعلم، فالعبادة لا تكون صحيحة إلا بالعلم، والأحكام الشرعية لها تفصيلات وتفريعات لا تكون صحيحة إلا بالعلم، فمن دخل في شيء من ذلك بغير علم، أخطأ الحكم وما أصاب، ولذلك قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: ( العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر ممّا يصلح ).(2) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( من فارق الدليل ضلَّ السبيل ).(3)

والفضائية الإسلامية عندما تقوم بنشر العلم، إنما تقوم بأداء واجب عظيم بين المسلمين، وتواصل رسالة نبينا محمد ﷺ بقول الله عنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٢].

**المبحث الثالث: الدفاع عن الإسلام:**

إن الدفاع عن الإسلام، وبيان الشبهات التي تثار حوله، من أعظم الأهداف التي

(١) رواه مسلم (٢٦٢) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) مفتاح دار السعادة (٨٣/١).

(٣) نفس المصدر.

ينبغي أن تقوم بها الفضائيات الإسلامية، فهو من جهاد الحجة والبيان الذي أمر الله ﷻ به نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]. وقال النبي ﷺ: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** ».[١] وقد قام الصحابة ﵃ بهذا الواجب، فكان منهم حسان بن ثابت[٢] ﵁، فقد كان النبي ﷺ يقول له: « **أجب عني، اللهم أيّده بروح القدس** ».[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ** ».[٤]

**المبحث الرابع: تقوية اللغة العربية:**

لا تحتاج اللغة العربية إلى التدليل على أهميتها لأنها لغة القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

فاللغة العربية لغة القرآن، وشعار من شعائر الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( إن تعلم اللغة العربية وتعليمها فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً ).[٥] ويقول: ( إن نفس العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ).[٦]

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٩٠).

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) في كتاب فضائل الصحابة ﵃، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁.

(٤) رواه أبو داود (٥٠١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) الفتاوى (٢٥٢/٣٢).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤٦٩/١).

المؤامرة على اللغة العربية:

لقد أهمل المسلمون لغتهم، فحال ذلك بينهم وبين فهم كتاب الله، وإزاء هذا الإهمال نشط الداعون إلى نشر العامية المحكية لتحل محل اللغة العربية، وقد ظهر ذلك عبر عدة مناشط، منها:

محاولة بعض وسائل الإعلام إذاعة برامجها ونشراتها الإخبارية باللغة العامية المحلية، كما تقوم شركات الدعاية والإعلان بنشر إعلاناتها باللغة العامية، الأمر الذي يحتم على الفضائيات الإسلامية أن تأخذ دورها في هذا المجال، وإن إهمال هذا الجانب ليتسبب في زيادة العامية الشرعية، ويتمكن أعداء الإسلام من تأصيل الانحراف والتمكين لبعض البدع المستشرية في مجتمعاتنا الإسلامية والتي من أهم أسبابها: الجهل باللسان العربي، ودلالات الألفاظ ومعاني النصوص.

إن الاستمرار في تجاهل الحرب على اللغة العربية سيؤدي في النتيجة إلى انتزاع الأمة من الالتصاق بحضارتها وثقافتها، وبالتالي الارتماء في أحضان الثقافات المعادية للإسلام عبر الالتصاق بلغتهم، لأن اللغة مفتاح الثقافة والحضارة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عوَّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب، وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام

السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب ).[١]

وقال: ( اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخُلُق، والدين، تأثيراً قوياً بيّناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخُلُق ).[٢]

**المبحث الخامس: الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي:**

ومن الأهداف الواجبة النشر عبر الفضائيات الإسلامية، ربط العالم الإسلامي ببعضه من خلال نقل أخباره وواقعه، وما يجري للمسلمين من أحداث، ليشعر المسلمون بالترابط والتواصل، وأنهم أمة واحدة، وإن فرَّقت بينهم الحدود، وباعدت بينهم المساحات، فإنهم يجتمعون عبر التوجه نحو بيت الله الحرام خمس مراتٍ في اليوم . وقد أكّد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « **مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى** ».[٣] وقال ﷺ: « **المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم** ».[٤]

ومنها: الاهتمام بالأقليات الإسلامية في العالم بغية التمكن من مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم، وتأمين حاجياتهم، وتقوية إيمانهم، وذلك أن شعورهم باهتمام العالم الإسلامي ـ لا سيّما العربي منهم ـ بقضاياهم، ليدفعهم إلى الثقة بإخوانهم، وربما يعينهم ذلك على الثبات على دين الله في محيطهم الضاغط.

**المبحث السادس: الترويح عن النفس:**

إننا لا ننكر بأن الترويح عن النفس بشيءٍ من المباحات أمر جاء به الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: « **إني لا أقول إلا حقاً** ».[٥] وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٣٤) في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) رواه الترمذي (١٩٩٠) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦).

استحمل رسول الله ﷺ، فقال: « **إني حاملك على ولد الناقة** ». فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ** ».[(١)] وعن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يدخلني الجنة، فقال: « **يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز** ». قال: فولَّت تبكي، فقال: « **أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول:** ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ٣٧ ﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧] ».[(٢)]

وكان رسول الله ﷺ يقيم زوجته عائشة رضي الله عنها خلف ظهره، خدها على خده، وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدِّرق في المسجد، قالت: حتى إذا مللت قال: « **حسبكِ ؟** ». قلت: نعم، قال: « **فاذهبي** ».[(٣)] وقال في رواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو** ».[(٤)]

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه مع علمه وهيبته[(٥)] بين الصحابة رضي الله عنهم، من أفكه الناس في أهله. [(٦)] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ( ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ).[(٧)]

ومع هذا كله، فلا يعني ذلك أن يغلب على الفضائيات الإسلامية برامج المرح والترفيه، بل العكس هو الصحيح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ( والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً، تقليلاً لمخالفة الأصل

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩١) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وانظر مختصر الشمائل برقم (٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل برقم (٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٩٥٠) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد.

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٦) في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

(٥) قال الزهري رحمه الله: لولا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس. [سير أعلام النبلاء (٢/٤٣٦)] وعن أبي سلمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قام إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذ له بركابه، فقال: تنحَّ يا ابن عم رسول الله ! فقال: إنا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا. [نفس المصدر (٢/٤٣٧)].

(٦) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٢/٤٣٩).

(٧) تهذيب ابن عساكر (٥/٤٥٣).

والله أعلم ).[١] على أن العلماء فهموا من حديث عائشة رضي الله عنها ما يلي:

١ ـ أن التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كَلَف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢ ـ أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٣ ـ أن النبي ﷺ سمَّاه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد، لما فيه من شبه اللعب. قاله الزين بن المنيّر رحمه الله.

٤ ـ أن الحكمة من الإذن للسودان باللعب في المسجد بالحراب والدرق، مع أن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، قوله ﷺ: « **لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً** ».[٢]

**الفصل الثالث:**

**ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية:**

لقد عقدت هذا الفصل تحت عنوان: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية، وذلك لبيان بعض الأحكام والضوابط الشرعية التي ينبغي أن لا تغفلها الفضائيات الإسلامية خلال عملها، وذلك في أربعة مباحث:

**المبحث الأول** : في مقدمي البرامج والأنشطة.

**المبحث الثاني** : في الغناء والموسيقى.

**المبحث الثالث** : في البرامج.

**المبحث الرابع** : في الوقت.

**المبحث الأول: في مقدمي البرامج والأنشطة:**

**أولاً: التزام أحكام الإسلام:** لا بُدَّ أن يكون المقدمون للبرامج والأنشطة الإعلامية ملتزمين بأحكام الإسلام العقدية والتشريعية ليتمكنوا من إيصال أحكامه ومبادئه وأخلاقه بعد تحليهم بها، ليكون ذلك أكثر تأثيراً في السامع والمشاهد، ولأنه دور دعوي ينبغي أن نعتبر فيه جانب القدوة الصالحة المؤثرة، حيث أثبتت التجارب أن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٥١٤).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٥١٤ ـ ٥١٥).

**ثانياً: حكم ظهور المرأة عبر الفضائيات الإسلامية:**

حرمت الشريعة الإسلامية نظر الأجنبي غير المحْرَم إلى المرأة الأجنبية الشابة، وبهذا التحريم قال الفقهاء، حتى من قال منهم بأن الوجه ليس بعورة، وسواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة.[(١)]

**الأدلة الشرعية على ذلك:**

١ ـ **من القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ( هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حُرِّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصدٍ فليصرف بصره سريعاً ).[(٢)]

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ( أُمروا أن يغضوا أبصارهم عمَّا لا يحل النظر إليه ).[(٣)]

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ( قال الزمخشري في الكشاف: ﴿ مِنْ ﴾: للتبعيض، والمراد غض البصر عمَّا يحرم، والاقتصار به عمَّا يحل ). وقال: ( ﴿ مِنْ ﴾ في قوله: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ للتبعيض، قواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظر الفجأة لا حرج فيها، وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظرعمداً إلى ما لا يحل ).[(٤)]

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ( أي: قل لأتباعك المؤمنين أن يكفّوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات

(١) انظر: أحكام العورة والنظر، مساعد فالح (٢٨٧).
(٢) تفسير ابن كثير، الآية (٣٠) من سورة النور.
(٣) مختصر تفسير البغوي سورة النور (٣٠).
(٤) أضواء البيان للشنقيطي (١٨٨/٦ ـ ١٨٩).

غير المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة وتجرّ إلى بلاء مستطير ).[١]

**٢ ـ الأدلة من السنة النبوية:**

أ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.[٢]

ب ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة** ».[٣]

ج ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إياكم والجلوس بالطرقات** ». فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه** ». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: « **غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ».[٤]

د ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».[٥]

هـ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر...** » الحديث.[٦]

**أقوال الفقهاء في المسألة:**

١ ـ **الحنفية**: قال في الدرّ المختار: ( تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمنت الفتنة لأنه أغلظ ).[٧]

---

(١) التفسير الواضح الميسَّر للشيخ محمد علي الصابوني (٨٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩). والترمذي (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٩) في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾. ومسلم (٢١٢١) في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

(٥) رواه البخاري (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٦) رواه البخاري (٦٢٤٣) في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج. ومسلم (٢٦٥٧) في كتاب القدر، باب قدِّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٦١/٣).

وقال في المبسوط: ( لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، لأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء ).[1]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: ( لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدي شيئاً من جسدها ولو وجهاً أو يداً لكافر وإن لم يكن عورة ).[2]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: ( إذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأةٍ أجنبية منه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة ).[3]

٤ ـ **الحنابلة**: قالوا: ( لا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصداً، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام، وهو معنى قوله ﷺ: « **الأولى لك** » أي ما كان فجأة من غير قصد ).[4]

وإذا كان الإسلام يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة، فلا يجوز إظهار المرأة على شاشة الفضائية الإسلامية، تـمشياً مـع أحـكام الإسـلام الذي جاء بسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، ومنه: النظر إلى وجه المرأة لأنه مستجمع الجمال ويؤدي إلى الافتتان بها.

قال الشيخ أمين محمود خطاب ـ معلّقاً على حديث زنا العين ـ : ( في الحديث التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها ).[5]

**نظر المرأة إلى الرجل**: وأما نظر المرأة إلى الرجل ـ مذيع البرامج ومقدمها ـ فيجوز إذا كان بلا شهوة، وقد دلّ على ذلك نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.[6] وقد بوّب عليه الإمام البخاري: ( باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٣٤٧/١).

(٣) المجموع للنووي (١٣٨/١٦).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٥/٥).

(٥) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥١/٤).

(٦) سبق تخريجه.

ريبة ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ( وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن** ». لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب ).(١)

وإلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بلا شهوة، ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وجعله الحنفية والحنابلة محدوداً بالنظر إلى ما سوى العورة ـ ما بين السرة والركبة ـ ، وحدَّه المالكية بالوجه والأطراف، وهو ما يجوز للرجل أن ينظره من ذوات محارمه.(٢)

**المبحث الثاني: في الغناء والموسيقى:**

ومما يجب على الفضائيات الإسلامية اجتنابه الغناء والموسيقى، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ( هو الغناء ). وقال مجاهد: ( اللهو: الطبل ).(٣) وقال الحسن البصري رحمه الله: ( نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير ).(٤)

وقد توافرت الأدلة على تحريم الموسيقى والمعازف، وسأُورد بعض هذه الأدلة.

١ ـ عن أبي عامر ـ أو أبي مالك الأشعري ـ ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...** ». الحديث (٥)

والحديث وإن علَّقه البخاري في صحيحه عن هشام بن عمار، إلا أنه ذكره بصيغة الجزم، وهو موصول أيضاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ( وقد تقرر عند

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٤٨/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٢/٥) والخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١). ومنار السبيل لابن ضويان (١٤٠/٢).

(٣) تفسير الطبري (٤٠/٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٥١/٣).

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٠) في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علَّق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلَّق من رواية بعض الحفَّاظ موصولاً إلى من علَّقه بشرط الصحة أزال الإشكال، قال: وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث، أن حديث هشام بن عمَّار جاء عنه موصولاً في (مستخرج الإسماعيلي) قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام.

وأيضاً أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام.

وأخرجه ابن حِبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ).[1]

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة الحفَّاظ وهم:

الإمام البخاري، وابن حبان، والإسماعيلي، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والعسقلاني، وابن الوزير الصنعاني، والحافظ السخاوي، والأمير الصنعاني.

وقد جمع العلاَّمة الألباني رحمه الله بحثاً في هذا الباب تجده في كتابه: (تحريم آلات الطرب)[2] فراجعه فإنه مهم جداً.

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة** ».[3]

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ الله حرَّم عليَّ أو حُرِّم الخمر والميسر والكوبة** ».[4] قال أبو داود: قال سفيان: سألت عليَّ بن نديمة عن

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٥/١٠).

(٢) صفحة (٨٩).

(٣) رواه البزار وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (٥١).

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود برقم (٣٦٩٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الكوبة فقال: الطبل.

٤ ـ عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.[(١)]

وقد زعم قوم أن هذا الحديث ليس دليلاً على التحريم، إذ لو كان كذلك لأمر الرسول ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، ولأمر ابن عمر رضي الله عنهما نافعاً كذلك ! فيجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك ).[(٢)]

**أقوال أهل العلم:**

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: ( الملاهي ثلاثة أضرب: محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور، والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردّت شهادته ).[(٣)] وقال أيضاً: ( وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لم يحضر ).[(٤)]

قال الحسن رحمه الله: ( إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم ).[(٥)]

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار ينالك سماعه وتجد له لذةً

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤) و (٤٩٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٧٨). وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة المقدسي (١٠/١٧٣) دار الفكر بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٣).

(٤) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/١١٨).

(٥) الجامع للقيرواني (٢٦٣).

في طريق أو مجلس ؟ قال: ( فليقم إذا التذَّ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم ).[١]

وقال القاسم: ( الغناء من الباطل ).[٢]

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين: أن رجلاً كسر طنبور الرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً.[٣] أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له.

وقد عدَّ صاحب كفاية الأخيار ـ من الشافعية ـ الملاهي من زمرٍ وغيره منكراً، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: ( ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح ).[٤]

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها.[٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو فقال: ( ولم يذكر عن أحد من أتباع الأئمة في اللهو نزاعاً ).[٦]

**المبحث الثالث: في البرامج:**

ينبغي أن تكون البرامج هادفةً تحقق الغرض من عرضها مع التركيز على البرامج التربوية التي تحثّ على امتثال الأخلاق الفاضلة، والتحلي بالآداب الإسلامية في كل مجالات الحياة، والبعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق . كما ينبغي التركيز على وجوب أداء الحقوق لأصحابها ومستحقيها، كحق الله ثم حق رسوله ﷺ، وحق الوالدين والأقربين والجيران، ومعرفة حق الكبير، ورحمة الصغير، وتوقير العالم.

---

(١) نفس المصدر (٢٦٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٥/٥) دار الفكر.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١٢٨/٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢٨/٨).

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٧/١١).

**في البرامج الدينية:**

كما ينبغي الاهتمام في البرامج الدينية بربط الأمة بالوحيين الكتاب والسنة اللذين هما مصدر التشريع الإسلامي، وفي الرجوع إليهما والتمسك بهما تحقيق سبب عز الأمة ونهضتها، ومن ذلك: تعظيم النصوص الشرعية، والحثّ على التمسك بالسنة النبوية، تحقيقاً لمحبة النبي ﷺ باتباعه في الأفعال الشرعية، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومنها: التزام الفقه الملتزم، والحذر من تمييع المسائل الفقهية والقضايا الشرعية، وعدم تلبيس الأعمال المخالفة للشريعة ثوب الإسلام بليّ أعناق الأدلة، واستغلال جهل المسلمين بدينهم.

**الإسهام في ضبط المفاهيم الدينية:**

ومنها: تحقيق معنى الوسطية في المناهج الدينية، وذلك عبر إقامة الندوات والبرامج التي تؤصل الضوابط الشرعية، وتربط الشباب بأهل العلم الموثوقين، وتحذرهم من الغلو في فهم قضايا الجهاد ومسائل التكفير، كما حذّر الله ورسوله ﷺ المؤمنين من ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقوله ﷺ: « **إياكم والغلوَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** ».[1]

**المبحث الرابع: في الوقت:**

لقد عني القرآن الكريم بالوقت من نواحٍ شتى، وبصور عديدة، وبيّن أهميته، فقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ

(١) رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٨٠).

شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٢].

ولبيان أهمية الوقت، أقسم الله تعالى في مطلع سورٍ عديدة من القرآن الكريم، بأجزاء معيّنة منه، مثل الليل والنهار، والفجر، والضحى، والعصر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الليل: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ﴿٢﴾ ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الضحى: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]. ومن المعروف لدى المفسرين أن الله إذا أقسم بشيءٍ من خلقه فذلك ليلفت الانتباه إلى أهميته، وينبه إلى منفعته وآثاره.

كما أن السنة النبوية أكدّت قيمة الوقت، وحمَّلت الإنسان مسؤولية الوقت أمام الله يوم القيامة، فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيمَ فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه** ».[1]

**إعانة الفضائية الإسلامية المسلمين على اغتنام أوقاتهم:**

ومما ينبغي على الفضائية الإسلامية أن تعين المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وأن لا تشغلهم ببرامجها التعليمية والتربوية والترفيهية الهادفة، عن أداء واجب الوقت، كالصلاة مثلاً إذا حضر وقتها، وحتى تُسهم الفضائية الإسلامية في تحقيق ذلك نقترح ما يلي:

١ ـ الإعلان عن مواعيد الصلاة عند حضور وقت الصلاة.

٢ ـ رفع الأذان عبر أثير الفضائية.

٣ ـ تنبيه المشاهدين وقت الصلاة إلى وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأنَّ من كان قادراً على أداء الصلاة في جماعة يجب عليه أن يذهب إلى المسجد لقوله ﷺ: « **من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذرٍ** ».[2]

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٦) و (٢٤١٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣) في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. وصححه الألباني. وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٠) والإرواء (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

٤ ـ الانتباه لعدم عرض البرامج التي تهمّ البالغين، في وقت صلاة، لئلا تشغل المسلم عن أداء الصلاة في أول وقتها مع الجماعة، والحرص على عرض البرامج المهمة بعد مضي الوقت الذي يتمكن فيه المسلم من أداء الصلاة والرجوع من المسجد.

٥ ـ إغلاق الأقنية المتعلقة بالأطفال مع صلاة العشاء، لا سيّما في أوقات الصيف الذي يكون فيه الليل قصيراً، وذلك لئلا يعتاد السهر فيعتاد النوم عن صلاة الفجر.

**الخاتمة:**

لقد بحثت الفضائيات الإسلامية (الأهداف والضوابط) وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ الفضائيات الإسلامية وسائل عالمية لتحقيق أهداف محدَّدة.

٢ ـ أن الفضائيات الإسلامية وسيلة من الوسائل التي يحكم عليها بالنظر إلى المقاصد التي تؤدي إليها.

٣ ـ أن من أعظم أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر العقيدة، والتعليم، والدفاع عن الإسلام، وتقوية اللغة العربية والمحافظة عليها، والاهتمام بأخبار العالم الإسلامي، والترويح عن النفس.

٤ ـ بينت الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزم بها الفضائيات الإسلامية ومنها:

أ ـ أن يكون مقدمو البرامج ملتزمين بأحكام الإسلام.

ب ـ عدم إظهار المرأة على الفضائية لتحريم نظر الرجال إليها.

ج ـ البعد عن استعمال الموسيقى.

د ـ إعانة المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وتنبيههم على عدم الاشتغال بالبرامج عن أداء واجب الوقت.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.